مجلة
حسابات الحكومة

GOVERNMENTAL ACCOUNT MAGAZINE



علمية . تخصصية

العدد ٣١

القاهرة ٢٠٠٩

١٦ شارع نجيب الريحانى ـ القاهرة ـ ت : ٢٥٩١٥٦٥٤

مجلة
حسابات الحكومة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

أسرة التحرير

١. محاسب / ملك محمد صلاح الدين الهمشرى

٢. محاسب / أحمد مصطفى سيد أحمد عبد العال

٣. محاسب / راضى جوده يوسف خطاب

مجلس إدارة

هيئة مديري حسابات الحكومة

١. الأستاذة/ ملك محمد صلاح الدين الهمشرى	رئيس مجلس الإدارة
٢. الأستاذ / محمد عبده مصطفى	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣. الأستاذ / أحمد مصطفى سيد أحمد عبد العال	أمين الصندوق
٤. الأستاذ / محمد أبو الفتوح عبد الحميد	الأمين العام
٥. الأستاذ / أحمد وجيه عبد العزيز أبو سعده	عضواً
٦. الأستاذ / باز أحمد على إسماعيل	عضواً
٧. الأستاذ / محمد سعد مصطفى درويش	عضواً
٨. الأستاذ / محمود جوده مصطفى سكر	عضواً
٩. الأستاذ / محمود السيد محمد الشنتناوى	عضواً
١٠. الأستاذ / أحمد حسانين أبو المجد	عضواً
١١. الأستاذ / صلاح السيد محمد حسين	عضواً
١٢. الأستاذ / راضى جوده يوسف خطاب	عضواً
١٣. الأستاذ / محمدى السيد عمر سليمان	عضواً
١٤. الأستاذ / إسماعيل محمد حميده	عضواً
١٥. الأستاذ / محمد عيد إبراهيم	عضواً

محتويات العدد

كلمة العدد



بقلم / رئيس مجلس الإدارة
محاسب / ملك الهمشرى
وكيل وزارة المالية بالقليوبية

فى ظل تطور الأزمة العالمية و للحد من الآثار التضخمية لتلك الأزمة إستدعى ذلك إلى أن تتخذ الدولة حزمة من القرارات و الإجراءات لتخفيف أثار الأزمة على المواطن و منها :

تعديل قانون الموازنة العامة ، إصدار قانون الضريبة على القرارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وتعديل قانون ضريبة الدمغة و قانون المناقصات و المزايدات و إصدار التعريفة الجمركية للفئات الأولى بالرعاية

و لا يقدر بنا الإ الإشادة بجهود الإصلاح المالى و تطوير نظم العمل التى تطبقها وزارة المالية فى ديوان عام الوزارة و المصالح و الهيئات التابعة لها و البدء فى تنفيذ ميكنة حسابات الحكومة بواسطة برنامج أوراكل و ذلك عن طريق مندوبى وزارة المالية و الإعتماد فى ذلك على السادة وكلاء الحسابات مما سيكون له أكبر الأثر فى زيادة الرقابة المالية قبل الصرف و توفير الوقت و الجهد فى عمل مشروع الموازنة للجهات و كذلك تسجيل كافة المعاملات داخل الوحدة الحسابية و عمل الحساب الختامى للدولة دون مجهود أو مشقة و ذلك كله عن طريق الإدارة المركزية للحاسب الآلى بوزارة المالية .

ولا يسعنى فى هذا المكان إلا أن أتقدم بإسمى و نيابة عن أعضاء مجلس إدارة هيئتنا الموقرة بالتهنئة لمعالى الأستاذ الدكتور / يوسف بطرس غالى وزير المالية و رئيس لجنة السياسات

المالية و النقدية بصندوق النقد الدولى لحصول سيادتة على جائزة أفضل وزير مالية لعام ٢٠٠٩ عن قارتى أفريقيا

و آسيا من مجلة افريكان بانكر و التى تعد أبرز المجلات الرائدة و المتخصصة فى متابعة و تحليل آداء القطاعات المالية و المصرفية تقديرا لجهود سيادته فى تطوير آداء وزارة المالية المصرية خاصة مصلحة الضرائب المصرية و الإرتقاء بمستوى العاملين بها مما إرتفع بمستوى آداء الوزارة لتصبح نموذجا يحتذى به فى قارتى أفريقيا و آسيا .

وإذ نشكر لسيادته الدعم الدائم و المستمر لقطاع الحسابات و المديريات المالية و نأمل فى المزيد من التطوير و الدعم لقطاعنا العزيز و باقى قطاعات وزارة المالية .

و لا يفوتنى إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم فى إعداد هذا العدد و أخص بالذكر الأستاذ / محمود عبد العظيم وكيل حسابات إدارة الجامعة ببنها

و الأستاذ / راضى جودة عضو مجلس الإدارة

و دائما المزيد باذن الله

و ستظل ان شاء الله هيئة مديرى حسابات الحكومة الدرع الواقى و العين الساهرة للحفاظ على المال العام بفضل الله تعالى ثم جنودها مندوبى وزارة المالية و اعضاء الهيئة بجميع أنحاء الجمهورية

و جعلنا الله دائما فى خدمتهم .

حفظ الله مصرنا الغالية .

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾

محاسب / ملك الهمشرى
رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
وكيل وزارة المالية بالقليوبية

مزايا إستخدام النظم الآلية المحاسبية في مجال المحاسبة الحكومية



بقلم / عضو مجلس الإدارة – أمين الصندوق
محاسب / أحمد مصطفى سيد أحمد
مدير عام حسابات وزارة الدفاع

يمكن القول بأن المحاسبة الحكومية مجموعة من المبادىء والأسس والقواعد التى تهدف إلى المساعدة فى فرض الرقابة المالية والقانونية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها كما أنها تتضمن كافة عمليات إثبات وتحصيل وصرف الموارد الحكومية ومن ثم تقديم المعلومات المحاسبية عن العمليات المالية الحكومية لكل من الأجهزة الحكومية والسلطة التشريعية والمستثمرين والباحثين والجمهور بصفة عامة.

ويجب أن نفرق فى هذا المجال وبحسب الهدف من إستخدام المعلومات المحاسبية بين الأهداف التقليدية للمحاسبة الحكومية والتي تتعلق بالتخطيط والرقابة المالية والقانونية وبين الأهداف المنشودة التي يمكن أن توفرها المحاسبة الحكومية لخدمة الإحتياجات المتزايدة لمتخذي القرار في ظل عصر ثورة المعلومات.

وكنتيجة حتمية لمعالجة كم ضخم من البيانات أصبح الحاجة إلى الإرتقاء بعملية المراجعة المحاسبية وأساليبها مطلباً ضروريًا لتتلاءم مع التطور التكنولوجي المستمر في المعالجة الآلية للمعلومات ووضع أساليب الرقابة الداخلية في الإطار الآلي لتحقيق القدر الملائم من الدقة مع السرعة التي يوفرها إستخدام النظم المحاسبية الآلية.

ويحقق إستخدام النظم المحاسبية الآلية في مجال المحاسبة الحكومية العديد من الآثار والمزايا يمكن تقسيمها حسب طبيعتها كالآتى :

١- أثر تطبيق النظم المحاسبية الآلية علي أهداف ومبادىء النظام المحاسبي:

يؤثر إستخدام النظم المحاسبية الآلية على أهداف و مبادئ النظام المحاسبي من خلال عدة مزايا وهى :-

- ☒ تـوفير المعلومـات الكافيـة والملائمـة للنظـام المحاسـبي وذلـك مـن خـلال بنـاء قاعـدة بيانـات تتميـز بالشـمول والمرونـة لمواجهـة الإحتياجـات والأهـداف المطلوبـة وإتخـاذ القرارات.
- ☒ تحقيق الدقة في تشغيل البيانات حيث يؤدى إلى تقليل فرص إرتكاب الخطأ والغش فى البيانات لأنه يتم تشغيلها طبقا لبرامج معدة ومجهزة لهذا الغرض ومن خلال المتابعة اليومية والمستمرة التي تتم على المدخلات التي يتم توفيرها عن طريق قاعدة البيانات التي تم إنشائها.
- ☒ تحقيق السـرعة فـي إنجـاز العمـل ممـا يترتـب عليـه سـرعة إعداد التقـارير والحسـابات الختامية.
- ☒ إتاحة فرصة أكبر لتطبيق الأساليب والأشكال الحديثة للبرامج التي تحقق تـوفير مزيـد من المعلومات التفصيلية فى فترة وجيزة .
- ☒ بناء قاعدة بيانات عريضة محاسبية وغير محاسبية تتميز بالمرونة والشمول لمواجهة الإحتياجات والأهداف المتعددة للمؤسسات الحكومية.
- ☒ توفير كم ضخم من المعلومات لمواجهة متطلبات متخذي القرار لمتابعة سير العمل وإعداد البيانات والتقارير اللازمة.
- ☒ تخفيض تكلفـة تشـغيل المعلومـات مقارنـة بالتشـغيل اليـدوي وذلـك مـن خـلال تخفيض عـدد العمالــة الموجودة داخل المؤسسات الحكومية .
- ☒ المسـاندة الفعالـة للمستوى الإدارى الأعلـى والأجهـزة المركزيـة وتمكينهـا مـن ترشـيد عمليات التخطيط والمتابعة وإحكام الرقابة على النشاط الحكومي ويتم ذلك من خلال تدفق البيانات والتقاريربصورة أسـرع وبـدقة أكبـر من التشغيل اليدوي فقط .

٢-أثر تطبيق النظم المحاسبية الآلية علي مقومات النظام المحاسبي: ـ

ممـا لا شـك فيـه أن إستخدام الـنظم المحاسـبية الآليـة يـؤثر علـى المقومـات الأساسـية للنظـام المحاسبي سـواء المجموعـة المستندية أو المجموعـة الدفتريـة وفيمـا يلـي سـوف يـتم تنـاول تلـك الآثار :

أ - أثر تطبيق النظم المحاسبية الآلية علي المجموعة المستندية :-

ويقصد بها الأوراق والمستندات الخاصة بالجهات الحكومية التي تعتبر المصدر الأساسي لجميع القيود التي يتم إجراؤها في السجلات المحاسبية بالإضافة إلي إستخدام المستند كأداة وكوسيلة للرقابة - هذا وتتعدد المستندات بتعدد الإستخدامات والأقسام في كل جهة على حده.

وتعتبر المستندات ذات أهمية بالنسبة للجهات نظراً لكونها وسيلة الإتصال بينها وبين الهيئات الخارجية وأيضا بين الأقسام المختلفة داخل الجهة كما أنها من أهم أدوات الرقابة علي العمليات بالاضافة الي أن البيانات التي تحتويها تعتبر من الأدلة الموضوعية لحسم كثير من المشاكل التي تنشأ مع الهيئات الخارجية وتعتبر الدليل المادي للتأكد من صحة القيود .

وللوصول بالمستندات إلي المستوي المطلوب للجهات ينبغي القيام بعملية تتكون من مرحلتين متكاملتين هما:

- تحليل المستندات ويتمثل الهدف الأساسي منها الوصول إلي الإستفادة القصوي من بيانات المستند .
- تصميم المستندات ويتمثل الهدف الأساسي منها إلي إعطاء المستند الشكل المناسب والملائم.

ب - أثر تطبيق النظم المحاسبية الآلية على المجموعة الدفترية :-

- سهولة الحصول على أكثر من نسخة من الدفاتر والسجلات بأقل وقت ومجهود .
- إختفاء عمليات الكشط والشطب والتعديل في الدفاتر نتيجة الدقة العالية في معالجة البيانات داخل النظم المحاسبية الآلية .
- إعادة إستغلال الأماكن التي كانت مستخدمة في تخزين الدفاتر والسجلات الخاصة بالنظام اليدوي.

- إستخدام النظم المحاسبية الآلية في تشغيل البيانات أدى إلي التأثير على التقارير والقوائم المالية تأثيراً إيجابياً يمكن إيجازة فيما يلي :

- تقديم المعلومات اللازمة لمتخذي القرارات التي تساعد في عمل التقارير والقوائم المالية وترشيد عمليات التخطيط والمتابعة بصورة أدق من النظام اليدوي . ومن حيث نوعية التقارير والقوائم نجد أن إستخدام النظم المحاسبية الآلية قد أدى إلى السرعة والدقة في إعدادها إذ أصبح بالإمكان معالجة كميات هائلة من البيانات في زمن قياسي من حيث أسلوب العرض حيث أصبح عرض النتائج يتم على شاشات مما يمكن من تدقيقها وتصحيح الأخطاء إن وجدت بسهولة قبل طباعة النتائج وكذلك إجراء التغييرات بدقة وكفاءة.

٣ - أثر تطبيق النظم المحاسبية الآلية علي اجراءات النظام المحاسبي: -

وفيما يلي يمكن إيجاز تلك الأثار كالأتي :-

☒ التطور المستمر في مهام وإجراءات المراجعة المحاسبية نتيجة التشغيل الإلكترونى للبيانات المحاسبية.

☒ توفير الوقت اللازم لأداء عملية المراجعة وذلك لأهميتها في الحصول على التقارير والبيانات الصادرة من الوحدة الإدارية .

☒ توفير قدر كبير من الدقة في معالجة القيود المحاسبية حيث أن الحاسب الآلي يرفض إدخال أي قيد محاسبي غير متوازن وبالتالي لن يحدث أي أخطاء عند ترحيل الحسابات بعكس النظام اليدوي .

☒ مساعدة المراجع عن طريق إستخدام أساليب أفضل لجمع الأدلة والقرائن تزيد من قدرته على إكتشاف الأخطاء والغش.

☒ معالجة المشكلات المتعلقة بفقدان الدليل المستندى وعدم توافر مسار للمراجعة .

☒ الثبات في تنفيذ العمليات المحاسبية طبقاً لقواعد وبرامج ثابتة.

☒ تقليل عمليات التلاعب والغش في الحسابات لإنعدام توافر سوء النية في النظم المحاسبية الآلية.

☒ السرعة في إدخال البيانات إلي النظام المحاسبي الآلي وتبويبها بصورة دقيقة وسهولة التعرف علي إتجاه أي بيان يتم إدخاله .

٤ - تأثير النظم المحاسبية الآلية على الرقابة :-

هناك كثير من المعوقات التي تشوب العمل بالأسلوب اليدوي والتى ينجم عنها آثار سلبية عديدة تؤثر على كفاءة العمل وتحقيق الأهداف المنشودة بل والأكثرمن ذلك عدم القدرة على حل كثير من المشكلات والقرارات المالية التي تواجة الإدارة ، وفيمايلي سوف نستعرض أهم المشكلات والمعوقات التي صاحبت العمل بالأسلوب اليدوي والتي ساهم إستخدام النظم المحاسبية الآلية في حلها:

- **مشكلة صعوبة إحكام الرقابة الداخلية والذاتية على تنفيذ العمليات الحسابية المختلفة وعدم القدرة على إكتشاف الأخطاء الفنية والمحاسبية فى مراحل العمل المحاسبى أولاً بأول :**

وقد تغلبت النظم المحاسبية الآلية على هذه المشكلة عن طريق وجود نظام ضبط داخلي متطور قادر على إكتشاف الأخطاء أولاً بأول والأكثر من ذلك عدم السماح بإنتقال العمل لمرحلة جديدة إلا بعد التأكد من صحة المرحلة السابقة لها حيث تتم عملية الرقابة بطريقة تلقائية ومستمرة بإستخدام أسلوب الرقابة التبادلية والذي يعني أن عمل أي موظف داخل الإدارة يتم مراقبته بواسطة موظف أخر مما يتيح التحقق من النتائج بعد انتهاء كل عملية محاسبية واكتشاف الأخطاء فور حدوثها والعمل على تصحيحها.

- **مشكلة البطء فى إعداد المستندات وإجراء العمليات الحسابية :**

مما لا شك فيه أن العمل في ظل النظم المحاسبية الآلية يتسم بالسرعة الهائلة والدقة المتناهية في إجراء جميع العمليات المالية والمحاسبية وغيرها من الأعمال فلا فائده ترجي من البيانات والتقارير التي يتم إستخدامها من قبل متخذي القرار إذا لم تكون متاحة في الوقت المناسب حتي يمكن دراستها وتحليلها وإستخلاص النتائج المرجوة منها مما يمكن متخذي القرارات من إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب

- **مشكلة ضعف القدرة على معالجة البيانات المحاسبية وإستخلاص معلومات ذات قيمة لمتخذى القرار :**

وقد تم التغلب على هذه المشكلة بإستخدام النظم المحاسبية الآلية حيث أنها تتسم بالقدرة الفائقة على معالجة البيانات وتحليلها وإجراءالمقارنات وإستخلاص النتائج لمعرفة مدى الإلتزام بالأهداف والسياسات المرسومة وبالتالي تصحيح الإنحرافات فور ظهورها.

- **مشكلة صعوبة إجراء التعديلات فى شكل المستندات والدفاتر المحاسبية :**

إستطاعت النظم المحاسبية الآلية التغلب على هذه المشكلة نظراً لما يتسم به النظام الآلي من مرونة وسهولة التطوير وإجراء التعديلات بصفة مستمرة لمواجهة متغيرات العمل اليومي دون أن يؤثر ذلك على سير العمل وإنتظامه وبالتالي القدرة الفائقة على مواجهة التطور المستمر في مجال العمل المحاسبي ومن ناحية أخري المحافظة علىتنظيم وتنسيق الدفاتر والسجلات ومؤيدات الصرف المختلفة.

▪ مشكلة صعوبة تصحيح الأخطاء فى الدفاتر والسجلات :

يتيح إستخدام النظم المحاسبية الآلية الدقة المتناهية في تسجيل وتبويب العمليات المالية حيث أن الحاسب الآلي يتميز بالقدرة الفائقة على إكتشاف الأخطاء التي قد تحدث خلال دورة العمل ويعمل على تصحيحها فورا وقبل الإنتقال إلي المرحلة التي تليها – مما يؤدي إلى تلافي مشكلة تصحيح أخطاء التسجيل والترحيل وغيرها من الأخطاء التي تؤثر على تنسيق وتنظيم الدفاتر والسجلات.

التوصيات :-

١) إن التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والحواسب الآلية أصبح يحتم علينا ضرورة مواكبة ذلك التقدم وإقتحام مجال النظم الآلية لتطوير أسلوب العمل الإداري بأجهزة الدولة

٢) لا يعني مواكبة تكنولوجيا المعلومات أن تقوم الجهات باستثمار أموال طائلة في مجال النظم الآلية دون وجود دراسة جدوى لتنفيذ تلك الأنظمة الآلية بحيث يكون هناك قناعه تامه من أن العائد من تطبيق تلك الأنظمة في الوقت الحالي وعلى المدى الطويل يفوق تكلفة تنفيذ تلك الأنظمة.

٣) عند إتخاذ القرار بإعداد نظام آلي ليحل محل الأنظمة اليدوية ، لابد من إستثمار الوقت والجهد من فريق العمل المسئول عن تحليل وتصميم وتنفيذ وتشغيل النظام للتأكد من تغطية النظام الآلي لمتطلبات العمل مع تحقيقه لمزايا مضافة والعمل على تصميم نظام يتغلب على الآثار السلبية التي ترافق النظم الآلية من حيث التأمين وسلامة البيانات وما غيرها

٤) على الجهات التي تتخذ التطوير الآلي منهاجا لها ، أن تضع وسائل التأمين الخاصة بنظم المعلومات في مقدمة أولوياتها ، كما يجب أن يكون هناك إجراءات وخطط واضحة لتطوير وصيانة وتشغيل أجهزة الحواسب وإجراءات مثيلة لحفظ وتأمين نسخ البرامج والبيانات.

٥) لابد من الإهتمام بتطوير العنصر البشري ونشر التوعية بثقافة النظم المحاسبية الآلية - حيث أنه هو السبيل الوحيد لإعداد الكوادر التي لديها القدرة على التعامل مع النظم الآلية والخروج منها بأفضل النتائج.

٦) التطوير لا يتوقف ولا ينتهي ، وبالتالي فلابد من الاستمرار في عملية التطوير وعدم الإكتفاء بما تم الوصول إليه من نتائج ، بل العمل على الإرتقاء بمستوى تلك النظم.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم
سورة البقرة الآية (٣٢)

محاسب / أحمد مصطفى سيد أحمد
عضو مجلس الإدارة – أمين الصندوق
مدير عام حسابات وزارة الدفاع

قرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات :

وعلي القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشأت الصغيرة :

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ بأصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلي قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بأصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

قــرر

✪ المادة الأولي ✪

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧ ،١١،١٢،١٤، ١٨، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٦٨، ٦٩، ٧٠) من اللائحة النصوص الآتية :

مادة (٧) :

يجب أن تعد كل جهة قبل الإعلان أو الدعوة للإشتراك في المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد . ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها – بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها – علي من يطلبها وفقاً للقواعد وبالثمن الذي تحدده

الجهة الإدارية بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافاً إليها نسبة مئوية لا تزيد علي (١٠%) كمصروفات إدارية .

علي أن يكون بيع الكراسة لمن يطلبها من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات في حالة الطرح في الخارج مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الإلتباس في مضمونها .

ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

مادة (١١) :

"بعد التحقق من إتمام الإجراءات المشار إليها في المواد السابقة تقوم أدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول علي الموافقة علي الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك .

وعلي أن تتضمن المذكرة البرنامج الزمني للتنفيذ شاملا التاريخ المتوقع للنشر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال وتاريخ فتح المظاريف الفنية وتاريخ الإنتهاء من البت الفني وتاريخ فتح المظاريف المالية وتاريخ الإنتهاء من البت المالي وتاريخ الإخطار بالترسية وتاريخ إنتهاء تنفيذ العقد (توريد – تنفيذ أعمال) .

مادة (١٢) :

" يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب علي مرتين في صحيفة يومية واسعة الإنتشار .

ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وموعد انعقاد جلسة الإستفسارات وأية بيانات أخري تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل .

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والانجليزية ، كما يطلب إلي سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الاعلان عن المناقصة .

ويجوز بالإضافة إلي ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد .

وفي حالة إذا ما قررت الجهة الادارية تأجيل موعد فتح المظاريف فيجب أن يتم الاعلان عن الموعد الجديد بذات طريقة الاعلان عن المناقصة " .

مادة (١٤) :

" تحدد مدة عشرة أيام علي الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

ويراعي تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، علي أنه في حالات الضرورة التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات إعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، علي أن يتم البت في المناقصة والأخطار في حالة القبول قبل إنتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك فعلي الموظف المختص أن يطلب في الوقت المناسب إلي مقدمي العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلي المدة اللازمة " .

مادة (١٨) :

" أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلي رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه – علي ان يتم رد هذه العطاءات المتاخرة إلي أصحابها فور تقرير لجنة البت بإستبعادها " .

مادة (٢٣) :

" تتولي لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقيق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة علي أساسها المناقصة ، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجاناً فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلي لجنة البت .

وللجنة أن تستوفي من مقدمي العروض خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الاخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض .

وعلي اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجة النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً" .

مادة (٢٥) :

" بعد أعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تتولي إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان إنعقاد لجنة فتح المظاريف المالية – السابق تقديمها منهم – ليتسني حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .

ويجب مراعاة إنقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية" .

مادة (٣١) :

"بمراعاة أحكام المادة (٤٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب علي مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد في خلال مدة لا تجاوز يومين تبدأ من اليوم التالي لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة في لوحة اللإعلانات المخصصة لهذا الغرض .

كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائي في خلال المدة المحددة لذلك" .

مادة (٣٥) :

"توجة الدعوة إلي تقديم العطاءات في المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسمائهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم بموجب كتب موصي عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام علي الأقل ، ويجوز بالإضافة الي ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخري مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة" .

مادة (٣٧) :

"يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته علي مائتي ألف جنيه .

وتوجه الدعوه لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من بين أصحاب المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسمائهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم من أصحاب المنشات المشار إليها وذلك بموجب خطابات موصي عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام علي الأقل ، وفي حالة الإستعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة علي الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة" .

مادة (٤٤) :

"بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولي إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح

المظـاريف الماليـة – السـابق تقـديمها مـنهم ليتسـني حضـورهم أو منـدوبيهم أعمـال لجنـة الممارسة .

ويجب مراعاة أنقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو إستبعاد العروض الفنية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

وتتولي لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمي العروض المقبولة فنياً أو مندوبيهم في جلسات علنية للوصول إلي أفضل الشروط وأقل الأسعار بمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية .

وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه" .

مادة (٤٧) :

"توجة الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحددة بخطابات موصي عليها تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد أول إجتماع للجنة الممارسة علي ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويراعي في جميع الحالات توجية الدعوه إلي أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم " .

مادة (٥٠) :

"يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتحدد تلك السلطة من

يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع علي عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الاعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجلة وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر يتم إرفاقها بأوراق العملية .

علي أنة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعاتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال – فيتم حجز ما يعادل (٥%) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها" .

مادة (٦٨) :

"إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الادارية وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية علي أقل كمية تلزم لتمويل المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الاقل عن باقي الكميات – وعلي لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخازن ومتوسط الإستهلاك .

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآة الصغيرة والمتناهية الصغر متي تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات" .

مادة (٦٩) :

"يكون الترخيص بصرف مبلغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتي تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ ، ويستثني من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفي المشار إليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التي تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية ، وكذا الجهات التي تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير

المرفق العام ، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقررها السلطة المختصة بالجهة .

ويراعي عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلي قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتي تاريخ استحقاقها الفعلي .

علي أنه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة علي تحقيق أكثر من واقعة من بينهما صرف الدفعة المقدمة فيراعي ألا يتم صرفها إلا بعد تحقيق جميع الوقائع الاخري .

ويجب في جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد" .

مادة (٧٠) :

"تؤدي التأمينات نقدا بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة علي هذه المبالغ وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوب عليها ، كما تقبل الشيكات المسحوبة علي مصاريف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل .

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلي أية معارضة من مقدم العطاء .

وعندما يرد لإحدي الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها في إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطي إقراراً علي خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الاقصي المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدي البنك المركزي أن المصرف قد تعدي الحد الاقصي المحدد له أخطرت الجهة الادارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب الا تقل مدة سرياتها عن ثلاثين يوماً علي الاقل بعد أنتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق علي غير ذلك .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدي الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي" .

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٦مكرراً ، ٩مكرراً) إلي اللائحة ، نصهما الآتي :

مادة (٦ مكرراً) :

"تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوي عن كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعهما (مناقصة عامة – مناقصة محدودة – مناقصة محلية – ممارسة عامة – ممارسة محدودة) وكذا الاتفاقات المباشرة التي تجريها الجهة الإدارية خلال كل فترة (ثلاثة شهور) شاملاً طريق التعاقد وقيمته ومصدر التمويل (محلي – أجنبي) والجهة التي تم الترسية عليها أو الإسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشأت ويتم هذا الإخطار علي النماذج التي تصدرها الهيئة بعد مراجعتها واعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الإدارية" .

مادة (٩ مكرراً) :

"في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للأستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان إنعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة .

وتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لتلقي الاستفسارات بالجلسة المحددة لذلك .

وتتولي اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها .

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بالرد علي الاستفسارات شاملا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات . تسرى فى مواجهة جميع مقدمى العطاءات .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية

رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

قــرر

◘ المادة الأولي ◘

يستبدل بنص المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليهما ، النص الآتي :

المادة (١٣١) :

يجب في جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأخير أو الترخيص ثلاث سنوات علي أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدي الطرق المقررة قانوناً ، وفي حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التأجير أو الترخيص لمدة تجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات ، وذلك بموافقة الوزير

المختص ، ويجوز بموافقة وزير المالية ، بناءاً علي طلب الوزير المختص ، التأجير أو الترخيص لمدة لا تجاوز خمسين سنة .

وفي جميع الاحوال يجب تضمين شروط الطرح تحديد المدة التي يتم التعاقد علي أساسها ، وأن يتم النص فيها علي التزام المتعاقد ، علي نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات و أعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة ، كما يجب النص في شروط التعاقد علي النسبة المئوية السنوية لزيادة قيمة التأجير أو الترخيص إذا جاوزت مدتة ثلاث سنوات .

✪ المادة الثانية ✪

تضاف فقرة ثالثة إلي المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليهما ، نصها الآتي :

المادة (٧٢) – فقرة ثالثة :

واستثناء من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة وزير المالية ، تخفيض قيمة التأمين النهائي بما يقابل قيمة الاعمال المتكاملة التي يتم تنفيذها ، وإصدار شهادة بقبولها ، وذلك في المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون محل المشروع تنفيذ مجموعة مركبة من الأعمال والخدمات وغيرها .

٢- الا تقل المدة الازمة لتنفيذ المشروع عن خمس سنوات .

٣- أن يكون أداء قيمة الأعمال المنفذة في تاريخ لاحق علي أصدار شهادة بقبولها ، وفقاً للعقد.

✪ المادة الثالثة ✪

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

وعلي قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتة :

قرر

✪ المادة الأولي ✪

يستبدل بنص المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ، النص الآتي :

يجب في جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأخير أو الترخيص ثلاث سنوات علي أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ اجراءات الطرح من جديد بإحدي الطرق المقررة قانوناً وفي حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمد تجاوز الثلاث سنوات ولا تزيد علي خمسين عاماً بناء علي ترخيص من :

- الوزير المختص فيما لا يزيد علي ثلاث سنوات ولا يجاوز عشر سنوات .
- وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد علي عشر سنوات ولا يجاوز خمسين عاماً وفي هاتين الحالتين يراعي أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنويا بنسبة مئوية من قيمته .

وفي جميع الاحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد علي أساسها ، وكذا النص علي التزام المتعاقد وعلي نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لاعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة .

✪ المادة الثانية ✪

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية

رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

- بعد الإطلاع علي قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
- وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليه الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

قــرر

✪ المادة الأولي ✪

يستبدل بنص المادتين (١٢١) ، (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (١٢١) :

في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ، يجب علي من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت .

وعلي من يرسو عليه المزاد في العقود التي لاتزيد مدتها علي ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل ١٠% من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد ، ويجب أن يظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد علي

ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمه بواقع ١٠% من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الاولي ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

وفي جميع الأحوال يراعي تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الإنتفاع أو الإستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل علي الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك ، وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري ، وذلك عن الفترة من تاريخ الإستحقاق وحتي تاريخ السداد .

المادة (١٣١) :-

يجب في جميع الحالات الا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات علي أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدي الطرق المقررة قانونا وفي حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ان يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد علي خمسة وسبعين سنة بناء علي ترخيص من :-

- الوزير المختص فيما يزيد علي ثلاث سنوات ولا يجاوز خمس وعشرين سنة .
- وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد علي خمس وعشرين سنة ولا يجاوز خمس وسبعين سنة .

وفي هاتين الحالتين يراعي أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته .

وفي جميع الاحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد علي أساسها ، والنص علي التزام المتعاقد وعلي نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة .

✪ المادة الثانية ✪

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية

رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

قــــرر

المادة الأولي

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النص الآتي :

المادة (١٣١) – الفقرة الثانية :

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاث سنوات بناء علي ترخيص من :

- الوزير المختص فيما يزيد علي ثلاث سنوات ولا يجاوز خمس وعشرين سنة .
- وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد علي خمس وعشرين سنة ولا يجاوز خمس وسبعين سنة ، وتسع وتسعين سنة بالنسبة الي المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لانجازها واستغلالها .

✪ المادة الثانية ✪

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية

رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

قــرر

۞ المادة الأولي ۞

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النص الآتي :-

علي أنه يجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض علي ألا تقل المدة عن خمسة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،وعلي القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد السنة المالية ،وعلي القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، والقرارات المعدلة لها .

قـــرر

✪ المادة الأولي ✪

يستبدل بنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية النص الآتي :

تحصل الإيرادات بإحدي الطرق الآتية :-

١- التحصيل النقدي عن طريق الخزانة العامة والخزن الفرعية .

٢- التحصيل بشيكات مسحوبة علي إحدي البنوك المعتمدة من البنك المركزي المصري .

٣- التحصيل بحوالات بريدية أميرية .

٤- التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات .

٥- التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة (التحصيل الإلكتروني عن طريق بطاقات السداد الإلكترونية المحلية والدولية – مدفوعة عبر التحويلات البنكية – من وسائل

الاتصـــالات المختلفـة مثـل ماكينـات الصـرافة الآليـة ، ونقـاط البيـع الإلكترونيـة ، والهواتف النقالة ، وشبكة المعلومات) .

وتحدد اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي المستندات المؤيدة لعملية التحصيل بالطرق المشار إليها ، والإجراءات الواجب اتباعها لإحكام الرقابة المالية عليها ، كما تحدد الضوابط اللازمة للتحصيل الإلكتروني .

✪ المادة الثانية ✪

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية

رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

- بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، - وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢.

قرر

المادة الأولي

تضاف الي المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، فقرة أخيرة نصها الآتي :

وفي جميع الاحوال ، يجوز أن يتم تسجيل العمليات المتعلقة بإستخدام إعتمادات الموازنة الجارية طبقا للفقرتين الاولي والثانية من هذه المادة بنظام الحاسب الآلي ، وفي هذه الحالة لا يجوز السماح بالتعديل في المدخلات المسجلة .

المادة الثانية

تضاف عبارة مع مراعاه حكم الفقرة الاخيرة من المادة (١٦) من هذه اللائحة إلي صدر الفقرة الاولي للمواد (٣٦) و(٣٧) و(٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

✪ المادة الأولى ✪

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥) ،(٦) والفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، النصوص الآتية :

المادة (٥) :

تسجل المعاملات المتعلقة بإستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، وبما فى ذلك المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية ((الإستثمارات)) وفقاً للأساس النقدى وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات وتسوية أرصدتها .

المادة (٦) :

تسجل المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية ((الإستثمارات)) على أساس مايتم سداده نقداً من دفعات عن توريدات وأعمال .

وتقيد القيمة الفعلية لما يتم من توريدات وأعمال فى حسابات نظامية مستقلة مع تحديد الفرق بين المسدد نقداً والقيمة الفعلية لتلك التوريدات والأعمال فى حسابات تخصص لهذا الغرض.

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات قيد المعاملات المشار إليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها .

المادة (٣٠ – الفقرة الأولى) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ينشأ لدى البنك المركزى حساب لوزارة المالية يسمى ((حساب الخزانة الموحد)) يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزى ، وتتفرع عن هذا الحساب حسابات الموازنة العامة للدولة والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة وغيرها من حسابات الجهات المشار إليها وكذلك ما يحدده وزير المالية من حسابات .

✪ المادة الثانية ✪

تضاف إلى قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (٣٠ مكرراً ، ٣٠مكرراً (١))، نصهما الآتى :

المادة (٣٠ مكرراً) :

لايجوز لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات بإسمها أو بإسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية .

وعلى الجهات المشار إليها المرخص لها من وزير المالية بفتح حسابات خارج البنك المركزى ، أن تطلب فى موعد لايتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ تجديد الترخيص ، ويترتب على إنقضاء هذه المدة دون تقديم الطلب إعتبار الترخيص منتهياً.

كما يعتبر الترخيص منتهياً فى حالة عدم صدور قرار من وزير المالية بتجديد الترخيص فى خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه فى الميعاد .

كما تلتزم الجهات المشار إليها التى تكون قد فتحت حسابات خارج البنك المركزى دون ترخيص من وزير المالية بإغلاق هذه الحسابات خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ وفتحها بالبنك المركزى المصرى .

كما تلتزم الجهات التى أعتبر الترخيص الصادر لها منتهياً بإغلاق هذه الحسابات وفتحها بالبنك المركزى خلال شهر من تاريخ إنتهاء هذا الترخيص .

ولايجوز لوزير المالية الترخيص بفتح حسابات بالبنوك خارج البنك المركزى لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لأى منها إلا إذا كانت حسابات صفرية .

والحسابات الصفرية هى الحسابات التى تحول أرصدتها يومياً إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

ويكون للبنوك المفتوح لديها الحسابات الصفرية الحق فى السحب من حساب الخزانة الموحد فى حدود الرصيد المسجل بإسم الجهة صاحبة الحساب .

المادة (٣٠ مكرراً (١)) :

يصدر وزير المالية بالإتفاق مع محافظ البنك المركزى القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية . وله حق الإطلاع على حسابات الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من هذا القانون وحصر أرصدتها لدى البنك المركزى وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية .

وعلى جميع البنوك تحويل هذه الحسابات إلى حسابات صفرية طبقاً لجدول يتم الإتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى .

وتستمر البنوك مسئولة عن الإمساك بالقيود وبالأرصدة الدفترية للجهات صاحبة الحسابات الصفرية ، وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة فى حساب الخزانة الموحد ملكاً لتلك الجهات ، كما تستمر البنوك مسئولة عن إدارة تلك الحسابات .

ويجوز لوزير المالية تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة .

وتضمن الخزانة العامة حصول أصحاب هذه الحسابات على أموالهم فى حدود أرصدتها وعوائدها .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذه الحسابات .

ولوزير المالية حق السحب على حسابات أى بنك لدى البنك المركزى لايلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى ذات يوم الإيداع وفى حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الإئتمان والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخرة وذلك على أساس سنوى .

المادة الثالثة

لاتسرى أحكام المادتين (٣٠ مكرراً) و (٣٠مكرراً (١)) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبة الحكومية على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها.

كما لاتسرى أحكام هاتين المادتين على صناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وكذلك صناديق الرعاية الإجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين فى الجهات المشار إليها فى هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الاتي نصة ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص المواد ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٠، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، تانصوص الاتية

مادة (٥٠) :

تستحق ضريبة دمغة علي أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الاتية :

١- واحد في المائة علي كل قسط من أقساط التأمين علي الحياه أو التأمين من الامراض أو الاصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلي أقساط التأمين الاجباري أيا كان نوعة .

٢- عشرة في المائة علي مقابل التأمين علي النقل البري والنهري والبحري والجوي ، بحد أدني جنيه واحد .

٣- عشرة في المائة علي كل قسط من أقساط التأمينات الاخري ، وعلي مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، بحد أدني جنيه واحد .

٤- ثمانية في الألف سنويا علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين

مادة (٥١) :

يتحمل الضريبة المستحقة علي أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة وتتحمل شركة التأمين الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين .

وفي جميع الاحوال لا تسري الضريبة علي أقساط ومقابل اعادة التأمين

مادة (٥٧) :

تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البتوك في أثناء السنة المالية بواقع إتنين في الالف ، علي أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة . ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة

مادة (٦٠) :

يعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم باية وسيلة . وتستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥% من أجر الاعلان أو من تكلفتة التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة الي :

١- الاعلانات التي تعرض علي لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون

٢- الاعلانات التي تذاع بالراديو

٣- الاعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الاماكن وعلي وسائل النقل المختلفة .

٤- الاعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكرسات والنشرات الدورية علي إختلاف أنواعها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الاخري التي يتضمنها الاخطار .

ويلتزم صاحب الاعلان من الاشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة الي مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم باعلان للاشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة

وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك كلة خلال شهرين من تاريخ شهر الاعلان. وفي جميع الاحوال تلزم الجهات التي تقوم بالاعلان بالاحتفاظ بسجل به أسماء من تم الاعلان لصالحهم وذلك كله وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة (٦٤) :

تعفي من الضريبة الاعلانات الاتية :

١- الاعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبية الجمهور الي تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الاعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢- اعلانات التحذير

٣- اعلانات البيوع الجبرية

٤- الاعلانات الخاصة بالانتخابات

٥- اعلان طالب الحصول علي عمل

٦- الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشأت

٧- الإعلان عن الوفاة

٨- الاعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات

مادة (٧٤) :

تستحق ضريبة نسبية علي :

١- المبالغ المعدة للأداء للمراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بأنواعها ، وذلك بواقع ٦٠% من هذه المبالغ ويتحمل الرابح الضريبة .

٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للاداء نقدا أو عينا للرابحين في المسابقات وذلك بواقع ٢٠% من المبالغ أو من قيمة الجائزة ويتحمل الرابح الضريبة . وتخفض الضريبة الي النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو الصادرة لليانصيب .

٣- الأنصبة والمزايا التي يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة وذلك بواقع (١٥%) من قيمة ما يتم الحصول عليه . ويتحمل الرابح الضريبة .

المادة الثانية

تلغي المواد ٩و ١٦و ٤٠و ٤٧و ٤٨و ٥٢و ٥٣و ٥٤و ٥٥و ٥٦و ٥٨و ٥٩و ٦٢و ٦٣و ٦٥و ٦٦و ٧٥و ٧٦و ٧٧و ٧٨و ٩٣و ٩٤و ٩٥و ١٠١و ١٠٣و ١٠٤و ١٠٥و ١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

المادة الثالثة

تنقضي الخصومة في جميع الدعاوي المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة ألاف جنية ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوي .

وفي جميع الاحوال لا يترتب علي إنقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوي بطلب يقدمة الي المحكمة المنظورة أمامها ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

✪ المادة الرابعة ✪

في غير الدعاوي المنصوص عليها في المادة السابقة يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة والمنظورة امام المحاكم علي أختلاف درجاتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب أنهاء ، تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الاخري المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح التالية :

- (٣٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الاخري المستحقة المتنازع عليها حتي مائة الف جنية
- (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الاخري المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة الف جنية

ويترتب علي وفاء الممول بتلك النسب براءة زمتة من قيمة الضريبة والمبالغ الاخري المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوي إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

✪ المادة الخامسة ✪

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، والي أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

✪ المادة السادسة ✪

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادي الاخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦م)

حسنى مبارك

كيفية حساب ضريبة الدمغة النسبية العادية و الاضافية

على المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية و القطاع العام و الجمعيات التعاونية

طبقا لنص المادة ٧٩ ، ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة لابد ان نفرق اولا بين المبالغ المنصرفة كاجور

ورواتب و المبالغ المنصرفة فى غير الاجور و المرتبات

اولا: حساب الضريبة بالنسبة للاجور و المرتبات و المكافات و ما فى حكمها و الاعانات

تنص المادة ٧٩ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ على :

تستحق الضريبة نسبية على ما تصرفة الجهات الحكومية و شركات القطاع العام و الجهات التعاونية من المرتبات و الاجور و المكافات و ما فى حكمها و الاعانات على الوجة الاتى :

الخمسون جنيها الاولى ------------------------------- معفاة

ازيد من خمسين – مائتين و خمسين جنيها ---------------------- ستة فى الالف

ازيد من مائتين و خمسين – خمسمائة جنيها -------------------- ستة و نصف فى الالف

ازيد من خمسمائة جنيه – الف جنيه ----------------------- سبعة فى الالف

ازيد من الف جنيه – خمسة الاف جنيه --------------------- سبعة و نصف فى الالف

ازيد من خمسة الاف جنيه – عشرة الاف جنيه ---------------- ثمانية فى الالف

و كل ما يزيد على عشرة الاف جنية تستحق الضريبة بواقع ثلاثة فى الالف من الزيادة

و قبل ان نبين طريقة حساب الضريبة ، نوضح بعض المفاهيم المتعلقة بها :

١ – المقصود بالجهات الحكومية :

حددتها المادة ١٤ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى تطبيق احكام هذا القانون :

أ) وزارات الحكومة و مصالحها و الاجهزة التى لها موازنة خاصة بها

ب) وحدات الحكم المحلى

ج) الهيئات العامة

د) المجالس العليا لشركات القطاع العام (الشركات القابضة حاليا)

٢ – **الجمعيات التعاونية** :

يخضع ما يتقاضاة العاملون بها لضريبة الدمغة النسبية على ما يصرف لهم من مرتبات و اجور --- الخ اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١٢

و من امثلة هذة الجمعيات :

الجمعيات التعاونية الزراعية الصادر بشانها القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ و الجمعيات التعاونية التى حددتها المادة ٦ من القانون ١٠٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ و هى وحدات التعاون الاستهلاكى بانواعها ، التعاون الانتاجى الوارد بالمادة ٣ من القانون

٣ – **الواقعة المنشأة للضريبة** :

الواقعة المنشأة للضريبة على صرفيات المرتبات و الاجور و المكافات و ما فى حكمها و الاعانات هى عملية الصرف القانونية و ليس المادية اى عملية اتخاذ اجراءات الصرف و ليس عملية استلام المبالغ المنصرفة بمعنى خروج المبلغ من ذمة الحكومة او شركة القطاع العام او الجمعية التعاونية الى ذمة شخص اخر

اذا كان الصرف لمبلغ ٥٠ جنيها فاقل فيكون معفى

اذا كان الصرف لمبلغ يزيد عن ٥٠ جنيها يراعى الاتى :

١ – تحديد اجمالى المبلغ المنصرف لتحديد سعر الضريبة الواجب التطبيق (بالفئة التى يقع فيها كامل المبلغ)

٢ – يخصم من اجمالى المبلغ المنصرف الاشتراكات و الاقساط المعفاة من الضريبة قانونا وهى :

- احتياطى المعاش و الادخار الاجبارى

ـصة الموظف عن الاجور المتغيرة

ـامين الصحى

ساط معاشات عن المدة السابقة

– بعد خصم ما سبق يكون المبلغ المتبقى هو الذى يحسب على اساسة قيمة الضريبة طبقا للفئة التى يقع فيها اجمالى المبلغ المنصرف قبل الخصم كما يلى :

الضريبة المستحقة = (صافى المبلغ الخاضع – ٥٠ ج المعفاة) × سعر الضريبة الواجب التطبيق

مثال: موظف يتقاضى المبالغ الاتية :

جنيـــة

٢٥٠ مرتب

١٠ بدل طبيعة عمل

١٠٠ علاوات خاصة (١٠ % × ٥ من المرتبات فى سنة استحقاقها)

١٠ علاوات اجتماعية

٣٧٠ الاجمالى (يقع فى الشريحة ازيد من ٢٥٠ – ٥٠٠ سعر الضريبة الواجبة التطبيق ٠.٦٥)

يستبعد منة :

جنيـــة

٢٥ ١٠ % معاش

٧.٥ ٣ % حصة الموظف فى نظام المكافاة

١٢ ١٠ % حصة الموظف عن الاجور المتغيرة (بدل طبيعة عمل + العلاوات الخاصة + العلاوة الاجتماعية و الاضافية)

١١٠ علاوة اجتماعية و علاوات خاصة

٢.٢٥ اقساط متجمدة حوافز (فرضى)

(١٥٦.٧٥)

٢١٣.٢٥ الباقى (وعاء الدمغة النسبية)

ثانيا : حساب ضريبة الدمغة النسبية على صرفيد الحكومة الاخرى فيما عدا المرتبات و الاجور و المكافات و ما فى حكمها و الاعانات

تنص المادة ٨٠ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ على :

فيما عدا المرتبات و الاجور و المكافات و ما فى حكمها و الاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفة الجهات الحكومية من الاموال المملوكة لها ، و سواء تم الصرف مباشرة او بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة اضافية مقدارها ثلاثة امثال الضريبة المشار اليها

و يقصد بالصرف عن طريق الانابة ان تعهد الجهة الحكومية الى اى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف نيابة عنها

و كما اوضحنا فى مناقشة المادة السابق فان الواقعة المنشئة للضريبة هى عملية الصرف القانونية و ليست المادية

و من صريح نص المادة يتبين لنا ان الضريبة المستحقة على هذا الوعاء = الضريبة الاصلية(العادية) + الضريبة الاضافية (٣ امثال العادية)

و اسعار الضريبة العادية على هذا الوعاء طبقا للجدول المبين فى المادة ٧٩ بعد مضاعفتها اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١٢

١ - الخمسون جنيها الاولى ------------------------------- معفاة

٢ - ازيد من خمسين – مائتين و خمسين جنيها --------------------- اثنى عشر فى الالف

٣ - ازيد من مائتين و خمسين – خمسمائة جنيها ------------------- ثلاثة عشر فى الالف

٤ - ازيد من خمسمائة جنيه – الف جنيه ---------------------- اربعة عشر فى الالف

٥ - ازيد من الف جنيه – خمسة الاف جنيه ------------------- خمسة عشر فى الالف

٦ – ازيد من خمسة الاف جنيه – عشرة الاف جنيه -------------- ستة عشر فى الالف

٧ - و كل ما يزيد عن عشرة الاف جنية ------------------ ستة فى الالف من الزيادة

و الضريبة الاضافية ثلاثة امثال الضريبة العادية

طريقة حساب الضريبة :

اذا كان الصرف لمبلغ ٥٠ جنية فأقل فيكون معفى

اذا كان الصرف لمبلغ يزيد عن ٥٠ جنية فيتم تحديد سعر الضريبة الواجبة التطبيق بالفئة التى يقع فيها كامل المبلغ

مثـــال

مبلغ منصرف بمعرفة احدى الجهات الحكومية مقدارة ١٥٠٠٠ جنية حيث ان هذا المبلغ يزيد عن ١٠٠٠٠ جنية كما يلي :

المبلغ حتى ١٠٠٠٠ جنية يقع فى الطبقة (ازيد من ٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠) و فئة الضريبة المستحقة عاية ١.٦ %

الضريبة العادية = (١٠٠٠٠ – ٥٠ جنيها المعفاة) × ١.٦ % = ١٥٩.٢ جنية

الضريبة العادية عن باقى المبلغ = (١٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠) × ٠.٦ % = ٣٠ جنية

اجمالى الضريبة العادية = ١٨٩.٢

الضريبة الاضافية ١٨٩.٢ × ٣ امثال = ٥٦٧.٦

عبء الضريبة ٧٥٦.٨

على ان يتم مراعاة الإعفاءات الواردة بالمادة ٨٢ و هى :

أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها

ب) الصرف لهيئة دولية

ج) الصرف لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل

د) التصرف على اساس أسعار احتكارية دولية

ه) ما يصرف ثمنا لشراء اوراق مالية

و) ما يصرف نظير مشترات مسعرة جبريا او خدمات محددة مقابل ادائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية

ز) ما يصرف فى الخارج

معلومات هامة عن ضريبة المرتبات

٣٠ سؤال وجواب لكل ما يخص الضريبة علي المرتبات في ظل القانون الجديد

س١ : من هو الملتزم بتقديم الإقرار الربع سنوي المنصوص عليه بالبند [١] من المادة (١٥) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج١ - يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوي إلي مأمورية الضرائب المختصة في يناير و ابريل و يوليو وأكتوبر من كل عام علي النموذج المعد لذلك طبقاً لما سوف تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

س٢ : ما هي الحالات التي يعفي الممول (الموظف أو العامل) فيها من تقديم الإقرار الضريبي السنوي ؟

ج٢ - يعفي الممول من تقديم الاقرارات في الحالات الأتية :

١- إذا أقتصر دخله علي المرتبات وما في حكمها أيا كان دخله .

٢- إذا أقتصر دخله علي المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله السنوي منها مبلغ ٥٠٠٠ جنية (الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (٧) من القانون) .

س٣ : ما هي الحالات التي يلتزم فيها الممول (الموظف أو العامل) بتقديم الأقرار الضريبي السنوي ؟

ج٣ - يلتزم هذا الممول بتقديم أقراره الضريبي السنوي في الحالات الأتية :

١- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي أو نشاط مهن غير تجارية إلي جانب إيرادات المرتبات وما في حكمها أياً كانت قيمة هذا الدخل .

٢- إذا كان دخلة من إيرادات المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية يزيد عن ٥٠٠٠ جنية سنوياً (الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (٧) من القانون)

.

س٤ : ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه عمال اليومية من المرتبات وما في حكمها ؟

ج٤ – وحد القانون المعاملة الضريبية بالنسبة لكل من العمال العاديين وعمال اليومية بحيث يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة تم فيه الحصول علي الإيراد بنسبة مدته وبعد تحويل الإيراد الشهري إلي إيراد سنوي مع تطبيق الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة (٧) وقدرها ٥٠٠٠ جنية والإعفاء الشخصي المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) وقدرها ٤٠٠٠ جنية .

س٥ : هل يحق للممول (الموظف أو العامل) الاعتراض علي قيمة الضريبة المخصومة منه ؟ ولأي جهة يقدم الاعتراض ؟

ج٥ – نعم يحق له ذلك بطلب يقدم إلي جهة العمل التي قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المرتب إذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض فله أن يتقدم بالاعتراض إلي مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب الاحوال خلال المدة المذكورة .

س٦ : هل يحق لجهة العمل الاعتراض علي فروق ضريبة المرتبات الناتجة عند الفحص ؟

ج٦ – نعم يحق لجهة العمل الاعتراض علي فروق الضريبة الناتجة عند الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار طبقاً لنصوص المادة (١١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

س٧ : هل يجوز خصم ١٠٪ مقابل الحصول علي الإيراد في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج٧ – لم يقرر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خصم ١٠% مقابل الحصول علي الإيراد حيث قرر القانون زيادة الإعفاءات المقررة بالنسبة للشريحة المعفاة (٥٠٠٠ جنية) والإعفاء الشخصي (٤٠٠٠ جنية).

س٨ : ما هي المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها الممول (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية ؟

ج٨ - تخضع المبالغ التي يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة غير جهة عمله الأصلية للضريبة علي المرتبات وما في حكمها بسعر ١٠% ضريبة قطعية دون خصم أي تكاليف أو أي خصومات أخري وبناء علي ذلك لا يتمتع من يحصل علي هذه المبالغ بأي إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ .

س٩ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل الوجبة الغذائية؟

ج٩ – ورد بالفقرة (١) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين و ذلك بشرط ان تكون هذة الوجبة عينيه وجماعية ، ويترتب علي ذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مقابل الوجبة يعد ميزة نقدية وتخضع للضريبة علي المرتبات يتحملها من صرفت له .

س١٠ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل عدم استفادتهم من ميزة النقل الجماعي التي تقررها الشركة للعاملين في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج١٠ – ورد بالفقرة (ب) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصا صريحا بإعفاء ميزة النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة وذلك بشرط أن تكون هذه الميزه عينية وجماعية وهذا يعني أن المنشأة أو الشركة إذا كان لديها سيارات لنقل العاملين فإن تكلفة نقل العاملين لا تعد ميزه للعاملين ولا تخضع للضريبة ، وفي حالة عدم أمتلاكها لسيارات وقامت بتأجير سيارات من الغير لنقل العاملين نقلا جماعيا فإن تكلفة النقل ايضاً لا تعد ميزه للعاملين ولا تخضع للضريبة وهذا هو المقصود من عبارة أو ما يقابلة من تكلفة . وبناء علي ذلك إذا قامت الجهة بصرف مبالغ لكل من العاملين في صورة بدل نقدي مقابل ميزة النقل

الجماعي فهذا المبلغ يعد ميزة نقدية لمن يحصل عليه ويخضع للضريبة علي المرتبات وما في حكمها .

س١١ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التي يتقرر توزيعها قانوناً

ج١١ – تضمن القانون بالبند [٦] من المادة (١٣) نصاً صريحاً بإعفاء حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها .

س١٢ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الأدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها في شركات الاموال ؟

لم يتضمن القانون نصاً بخضوع ما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الأدارة من مكافآت العضوية أو بدلاتها في شركات الاموال للضريبة علي المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن هذه المكافآت والبدلات لا تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للشركة طبقاً للبند [٤] من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

س١٣ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الأدارة المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الاسهم الموزعة ومقابل حضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج١٣ – لم يتضمن القانون نصاً بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعة أو مقابل الحضور للضريبة علي المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص الأرباح وأرباح الاسهم الموزعة ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية لا يعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة .

س١٤ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الأدارة في شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت ؟

ج١٤ - قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الأدارة في شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت للضريبة علي المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقي العاملين الخاضعين للضريبة .

س١٥ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الأدارة والمديرين في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الأداري ؟

ج١٥ - قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الأدارة والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الإداري للضريبة علي المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقي العاملين ودون تحديد حد أقصي لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء .

س١٦ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش؟

ج١٦ – ما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش يعفي من الخضوع للضريبة علي المرتبات وما في حكمها طبقاً للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

س١٧ : هل تعتبر التكاليف الفعلية التي يتطلبها أداء العامل لمهام وظيفته من ضمن الايرادات الخاضعة للضريبة من عدمه ؟

ج١٧ - أن التكاليف الفعلية التي يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الايرادات الخاضعة للضريبة علي المرتبات وما في حكمها حيث تعتبر مقابل تكلفة فعلية وفقاً للأحكام العامة للقانون .

س١٨ : هل يحق للمحال للمعاش ويعمل بأي جهة في التمتع بالإعفاءات الضريبية الواردة بالمواد ٧ ، ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن المبالغ التي يتقاضاها من جهة عمله من عدمه ؟

ج١٨ - إن العامل الذي يلتحق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مقابل عمله يخضع للضريبة علي المرتبات شأنه شأن باقي العاملين ويتمتع بالشريحة المعفاة وبالإعفاء الشخصي وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من المعاش غير خاضع للضريبة وتعتبر الجهة التي يعمل بها جهة عمله الأصلية .

س١٩ : ما هو السعر المفروض علي صافي الإيراد الخاضع للضريبة علي المرتبات وما في حكمها؟

ج١٩ – السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالآتي:

- أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتي ٢٠٠٠٠ جنية ١٠%
- أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية حتي ٤٠٠٠٠ جنية ١٥%
- أكثر من ٤٠٠٠٠ جنية ٢٠% .

س٣٠ : ما هي نسبة مقابل التأخير المستحق علي ما لم يقوم بتوريده أصحاب الأعمال أو الملتزمون بدفع الإيراد في الميعاد ؟ ومتي تستحق ؟

ج٢٠ – يستحق مقابل التأخير من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد ويحسب علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ٢% .

س٣١ : هل يتمتع العامل أو الموظف الذي يعمل لفترة من السنة بالإعفاءات المقررة من خلال الشريحة المعافاة ؟ والإعفاء الشخصي (٤٠٠٠ ، ٥٠٠٠) كاملة أم بنسبة مدة الحصول علي الايراد ؟

ج٢١ – إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلي السنة وفقاً لأحكام المواد (٧) ، (٨) ، (١٠) من القانون .

س٣٢ : من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة ؟

ج٢٢ - المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغ لما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويتم التوريد إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من كل شهر من الدفعات في الشهر السابق . وفي حالة إذا ما كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة تقع مسئولية توريد الضريبة علي عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة .

س٢٣ : ما هي إلتزامات صاحب العمل تجاه المصلحة ؟ وتجاه الموظف أو العامل ؟

ج٢٣ – التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة :

(١) بأن يحجزا مما يكون عليه دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال١٥ يوم من الشهر التالي

(٢) يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون إخلال لحقهم في الرجوع علي الممول بما هو مدين به .

(٣) تقديم إقرار ربع سنوي في ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ إلي المصلحة

ـ التزامات صاحب العمل تجاه الموظف أو العامل :

إعطاء الممول بناء علي طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

س٢٤ : ما هي العقوبة المقررة عند الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي في الحالات التي يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبي ؟

ج٢٤ - تضمن القانون في المادة (١٣٥) منه النص علي أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة ألاف جنية كل من امتنع عن تقديم الإقرار الضريبي .

س٢٥ : ما هي العقوبة المقررة عند إمتناع أصحاب الاعمال أو الملتزمون بدفع الإيرادات عن استقطاع أو خصم أو توريد الضريبة في المواعيد القانونية ؟

ج٢٥ - تضمن القانون في المادة (١٣٥) منه النص علي أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة ألاف جنية كل من امتنع عن تقديم الإقرار الضريبي .

س٣٦ : ما هي المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التي تقرر منحها للموظف في حالة حساب الضريبة علي المرتبات وما في حكمها للأجر الأساسي ؟

ج٢٦ – تضمنت الفقرة الأولي من المادة (١٣) من القانون حكماً مفاد عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخري المقررة بقوانين خاصة . وحيث أن هذه العلاوات معفاه بموجب نص صريح في القوانين التي تقررها لذلك تعفي هذه العلاوات من ضريبة المرتبات وفقاً لهذه القوانين .

س٣٧ : ما هي المعاملة الضريبية للأجور المتغيرة المنصرفة مقابل العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلي المرتب الأساسي ؟

ج٢٧ – إن العلاوات الخاصة وإن كانت معفاه بموجب قوانين منحها سواء تم إضافتها للمرتب الاساسي أم لم يتم إضافتها إلا أن الاجور المتغيرة المنصرفة مقابل العلاوات الخاصة التي تم إضافتها للمرتب الاساسي تخضع للضريبة ولا تتمتع بالاعفاء المقرر للعلاوة وفقاً لما أنتهي إليه رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة ووافقت عليه مصلحة الضرائب .

س٣٨ : ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي ؟

ج٢٨- تضمن القانون في البند [٧] من المادة (١٣) حكما مفاده إعفاء ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من المرتبات وما في حكمها وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

س٢٩ : ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية الكائنة في جمهورية مصر العربية ؟

ج٢٩ – لم يتضمن القانون نصاً بإعفاء ما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية من غير أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية من المرتبات وما في حكمها وبذلك يخضع ما يحصل عليه هؤلاء للضريبة علي المرتبات وما في حكمها فضلاً عن أدائهم للخدمة في مصر مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي .

س٣٠ : ما هي حدود الاعفاء المقرر لإشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياه والتأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ؟

ج٣٠ : تضمن القانون في المادة (١٣) منه البندين [٣،٤] نصوصاً بأعفاء :

بند [٣] – إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لاحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

بند [٤] - أقساط التأمين علي الحياه والتأمين الصحي لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر ، أو أي أقساط تأمين لاستحقاق معاش . وورد بذات المادة أنه يشترط بالنسبة لهذين البندين ألا تزيد جملة ما يعفي للممول منها علي ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة ألاف جنية في السنة أيهما أكبر ، ولا يجوز إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل أخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .

و بصفة عامه فإن الإيرادات الخاضعة لضريبة المرتبات و الاعفاءات منها تنحصر في الأتى :

اولا : الإيرادات الخاضعة للضريبة

١) جميع ما يتقاضاه الممول من عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية – سواء كانت من أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج و دفع مقابلها من مصدر فى مصر

٢) يشمل جميع ما يتقاضاه الممول من أجور و مكافات – و حوافز و عمولات و منح و اجور أضافية و بدلات و الحصص و الانصبة فى الارباح – المزايا النقدية و العينية بأنواعها على ان تحدد اللائحة التنفيذية أسس تقدير المزايا العينية

٣) ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام قطاع الاعمال العام من غير المساهمين

٤) مكافات و مرتبات رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة و المديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم

ثانيا : الإعفاءات

يعفى من الضريبة على المرتبات مايلى :

١) البدلات المعفاة بقانون خاص

٢) مبلغ اربعة الاف جنية اعفاء شخصيا سنويا للممول

٣) اشتراكات التامين الاجتماعى و غيرها مما يستقطع وفقا لاحكام قوانين التامين الاجتماعى المصرية او اية نظم بديلة عنها

٤) اشتراكات العاملين فى صناديق التامين الخاصة التى تنشأ طبقا لاحكام قانون صناديق التامين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥

٥) اقساط التامين على الحياة و التامين الصحى على الممول لمصلحتة او مصلحة الزوج او اولاده القصر و اية تامين لاستحقاق معاش

٦) المزايا العينية التالية :

أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين

ب) النقل الجماعى للعاملين او ما يقابله من تكلفة

ج) الرعاية الصحية

د) الادوات و الملابس اللازمة لاداء العمل

ه) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة ادائهم للعمل

٧) حصة العاملين من الارباح التى يتقرر توزيعها طبقا للقانون

٨) ما يحصل علية اعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى و المنظمات الدولية و غيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الاجانب و ذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل و فى حدود تلك المعاملة . و يشترط بالنسبة للبندين ٣ ، ٤ الا يزيد جملة ما يعفى للمول على ١٥ % من صافى الايراد او ثلاثة الاف جنية ايهما اكبر و لا يجوز تكرار اعفاء ذات الاشتراكات و الاقساط من اى دخل اخر منصوص علية فى المادة (٦) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

- **ملحوظة هامة**

المقابل النقدى لرصيد الاجازات يخضع للضريبة طالما العامل فى الخدمة اذ يعتبر هذا المقابل فى هذة الحالة من قبيل الاجر المضاعف

نموذج حساب الضريبة علي المرتبات وما في حكمها

طبقاً لاحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بيـــــــــان	جزئي	كلي
إجمالي ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما في حكمها ، بدلات ، مكافأت)	**	
مميزات نقدية ، مميزات عينية مادة (٩) من القانون	**	
الاجمـــــــــالي		****
يخصم منه :		
• **إيرادات معفاه من الخضوع للضريبة بقوانين منحها :**		
- العلاوات الاجتماعية والاضافية .	**	
- العلاوات الخاصة المضافة للاجر الاساسي .	**	
- العلاوات الخاصة الغيرمضافة للاجر الاساسي .	**	
- المبالغ التي حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعلية يتطلبها بالضرورة أداء العمل .	**	
مبالغ معفاه من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :		
إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)		
- اشتركات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار بند (٢) مادة (١٣) من القانون	٤٠٠٠	
الاجمـــــــــالي	**	****
صافي الايراد الموقت الذى يحسب عليه :		****
١- اشتراكات العاملين في الصناديق التأمين الخاص التي تنشأ طبقاً لاحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بند (٣) مادة (١٣) .	**	
٢- اقساط التأمين علي الحياة علي الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولادة القصر بند (٤) مادة (١٣) .	**	
٣- اقساط التأمين الصحي بند (٤) مادة (١٣) .	**	
الاجمالي : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول من البند (٣، ٤) عن ١٥% من صافي الايراد أو ٣٠٠٠ جنية أيهما أكبر أو المسدد الفعلي إذا كان أقل من أيهما .		****
• اجمالى الايراد الخاضع للضريبة .		****
• **يستبعد منه ما يلي :**		
- الدمغة النسبية بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام صافي الايراد		
يستبعد منه :	**	****
الشريحة المعفاه طبقاً للمادة (٧) من القانون (بنسبة المدة) .		
الوعاء الخاضع للضريبة .		٥٠٠٠
* تحسب الضريبة طبقاًللمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالي :		****
١- ١٠% علي ١٥٠٠٠ جنية الاولي .		
٢- ١٥% علي ٢٠٠٠٠ جنية التالية .		
٣- ٢٠% علي ما زاد علي ٣٥٠٠٠ جنية .		

منشور عام

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

نظراً لما تلاحظ من إسراف بعض الجهات الإدارية فيما يتضمنه الإعلان عن المناقصات العامة و الممارسات العامة بالصحف اليومية من بيانات و معلومات – و ما لذلك من اثار سلبية على الموازنة العامة للدولة خاصة في ظل الارتفاع المستمر في تكلفة النشر

و في إطار سياسة الدولة في ترشيد الإنفاق الحكومى و مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة والاتجاه إلي ميكنة كافة الأعمال الحكومية

فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الجهات الإدارية إلي مراعاة ما يلى :

- قصر ما يتضمنه الإعلان عن المناقصات العامة و الممارسات العامة على البيانات المنصوص عليها بالمادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و عدم التوسع في تلك البيانات دون ضرورة قصوى لذلك .

- إذا ما تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة أو ممارسة عامة في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيتم النشر عنها فى إعلان واحد تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

- أن يتم النشر عن المناقصات العامة و الممارسات العامة بالمواقع الإلكترونية الخاصة بتلك الجهات إضافة إلى الإعلان بالصحف اليومية و ذلك في ضوء حكم المادة رقم (١٢) المعدلة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

- أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تتيح الموقع الالكترونى الخاص بها لنشر إعلانات الجهات الإدارية عن المناقصات العامة و الممارسات العامة الخاصة بتلك الجهات – سواء التى لديها مواقع الكترونية أو التى لا يتوافر لديها ذلك.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

منشور عام

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

صدر قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، و قضت المادة (٤١) منه بأن ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمتة تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، و يصدر بتنظيمه و تحديد اختصاصاته و إجراءات و قواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

و صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية و تحديد اختصاصاته و إجراءات و قواعد العمل به .

و نظرا لما تلاحظ مؤخراً من تعدد الشكاوي التى ترد للمكتب دون قيام مقدميها بالالتزام بالوقت المناسب ، و كذلك كيفية التقدم بها بما يؤثر بالسلب على فحص تلك الشكاوى في المواعيد و بالأسلوب الأمثل .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إلى ضرورة أن تتضمن كراسات الشروط و المواصفات التى تصدرها بنداً خاصاً بتنظيم التقدم بالشكاوى ضمن اشتراطات التعاقد يقتضى بالآتى :

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :

فى حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر و البت فى الشكوى و تسوية الخلافات ، و يكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور ، وفقاً للمواعيد التالية :-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل .	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح و كراسة الشروط .
قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل .	شكاوى متعلقة بالبت الفنى .
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل .	شكاوى متعلقة بالبت المالى .
يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى .	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .

و يراعى في جميع الأحوال تقديم صورة من الشكوى فى ذات الوقت إلى السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فيها .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

منشور عام

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تقضى الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ و المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بأن يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة و بشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة و العملة و غير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ و يستثني من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات و التعاقدات التي تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات و منظمات دولية ، و كذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ، و يتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة .

و بناء على ما أبدته هيئة الشئون الماليه للقوات المسلحه من أن بعض الجهات الإدارية تطلب من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى يحصل عليها على الرغم من أن الجهاز في تكييفه القانونى الصحيح من الهيئات العامة – وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ الصادر بإنشائه – و طلب إصدار التعليمات اللازمة للجهات الإدارية للتأكيد على أن الجهاز المذكور من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات و المزايدات .

و على ضوء ما أنتهى إليه بحث هذا الموضوع – فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية ، إلى أن يتم معاملة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع كسائر الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه و لائحتة التنفيذية ، و التى تتمتع بالإعفاء من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى يحصل عليها وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

منشور عام

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

إعمالاً لما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة و الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بأن تلتزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل ببرنامج زمنى شهرى لصرف اعتماداتها و تحصيل مواردها موزعة على أبواب الموازنة و ذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه و تحصيله بمراعاة طبيعة و موسمية الصرف و التحصيل فى ضوء المنصرف و المحصل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التى تصدرها وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) .

و فى سبيل تطوير أعمال إدارة الموارد النقدية و إعداد تنبؤات واقعية للتدفقات النقدية و تحديثها على مدار العام .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة و الأدارة المحلية و الهيئات الخدمية و الهيئات الاقتصادية بموافاة قطاع التمويل بوزارة المالية بما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة ، وذلك فى خلال شهر من تاريخ اعتماد الموازنة العامة للدولة سنوياً و فى إطار التقديرات الواردة بالموازنة ، و على أن تقوم هذه الجهات بتحديث تلك البرامج الزمنية شهرياً على ضوء العوامل الحاكمة لها و موافاة قطاع التمويل أيضاً بهذه البرامج الشهرية المحدثة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

منشور عام

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

تطبيقاً لشروط العمل (العقود العامة) التى تضمنها اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ و المصدق عليها عام ١٩٦٠ .

و حرصاً من الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية ، و حفاظاً على مكانتها و سمعتها فى المجتمع الدولى و تحقيقاً لتطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية العمل الدولية رؤى أن تتضمن شروط الطرح والعقود الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لائحتة التنفيذية النصوص الأتية :

١-أن يتقاضى العمال القائمون على تنفيذ العقد أجوراً و مكافآت لا تقل عما يتقاضاه أقرانهم الذين يقومون بأعمال مماثلة بذات المحافظة .

٢-و أن تتاح لهم ذات ساعات و ظروف العمل المتفق عليها بالمنطقة بموجب اتفاقية جماعية أو العرف .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى ضرورة الالتزام بكل دقة ، بتضمين شروط الطرح البندين المذكورين بهذا المنشور العام ضماناً لإستئداء حقوق العمل ، و تطبيقاً للمبادئ الأساسية لاتفاقية العمل الدولية – و أن يتم الرجوع إلى وزارة القوى العاملة و الهجرة فيما يتعلق بتطبيق تلك المبائ الأساسية ٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

منشور عام

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

بشان حصيلة غرامات التدخين

إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ، و الذى بمقتضاه يحظر التدخين نهائياً بكافة صوره فى مختلف المنشآت الصحية و التعليمية و المصالح الحكومية و النوادى الرياضية و الاجتماعية و مراكز الشباب و الأماكن الاخرى التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، و يلتزم المدير المسئول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ، و يعاقب عن إخلاله بهذا الالتزام بغرامة لاتقل عن الف جنيه و لاتزيد على عشرين الف جنيه ، كما يعاقب المدخن بغرامة لاتقل عن خمسين جنيه و لاتزيد على مائه جنيه .

و فى إطار التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بما يؤدى إلي تحقيق الأهداف المرجوة من إصداره .

فإن وزارة المالية تؤكد على جميع جهات و أجهزة الدولة مراعاة الإلتزام بكل دقة بما تضمنتة أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ و يجب إيداع حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون المذكور فى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد – الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة – حصيلة حساب الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (حـ/ رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٢١/٢) .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

منشور عام

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية بتضمين شروط الطرح للمناقصات و الممارسات سواء الداخلية أو الخارجية نصاً يقضي بالزام مقدمي العروض بتقديم استمارة (١٤ س وكلاء) الصادرة من الهيئة العامة على الرقابة على الصادرات و الواردات رغم أن هذه العروض مقدمة من موزعين أو وكلاء و ليس باسم أو حساب الموكل .

و على ضوء ما أسفرت عنه دراسة الموضوع من وزارة التجارة و الصناعة ، فإن وزارة المالية توجة نظر جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ إلى ضرورة مراعاة الالتزام بكل دقة بما يقتضى بة أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية في هذا الشآن ، و بصفة خاصة الأحكام الأتية :

- حكم المادة (٨) من اللائحة التنفيذية الذى يوجب أن يحتوى المظروف الفنى على البيانات والمستندات التى ترى الجهة الإدارية ضرورة توافرها ، و من بينها بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين ....) و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال .

- حكم المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية التى تنص على أنة يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست علية المناقصة و أن يبين فيها عطائه العنوان الذى يمكن مراسلته فيه و يعتبر إعلاناً صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات و المستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين و القرارات التى تنظم ذلك .

كما توجه وزارة المالية النظر إلى أنة طبقاً لأحكام كل من قانون تنظيم المناقصات و المزايدات ، و لائحتة التنفيذية المشار إليهما ، فإنة ليس ثمة الزام على الجهات الإدارية بتضمين كراسات الشروط و المواصفات التى تقوم بطرحها فى المناقصات و الممارسات بأنواعها النص على مطالبة مقدمى العطاءات بتقديم استمارة (١٤ س وكلاء) إلا في

الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

و بناء على ما تقدم ، يجب مراعاة ما يأتى :

- بالنسبة إلى العطاء المقدم من شركات أو جهات أجنبية بالخارج ليس لها وكيل تجارى فى مصر ، فيجب أن تبين الشركة أو الجهة في عطائها الوكيل الرسمى المعتمد لها فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليها المناقصة أو الممارسة .

- بالنسبة إلى العطاء المقدم من وكيل عن صاحب عطاء بالخارج ، فيجب على هذا الوكيل أن يقدم استمارة (١٤ س وكلاء) الصادرة من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات و الواردات ، طبقاً لما تقتضي به أحكام قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة التجارية المشار إليه .

- أنه يجب فى جميع الأحوال أن تقدم الشركة أو الجهة مقدمة العرض ، سواء المحلية أو الأجنبية أو الوكلاء ، ما يفيد وجود مركز صيانة معتمد للأصناف المقدم عنها العرض .

- أن يتم الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات و الواردات فى الحالات التى يتطلب الاستفسار بشأنها على وجوب تقديم الاستمارة (١٤ س وكلاء) باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص فى هذا الشأن .

و ذلك كله حرصاً على توافر خدمات ما بعد البيع من أعمال الضمان و الصيانة و التدريب و توفير قطع الغيار ، حفاظاً على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل ، حماية للمال العام ، هذا فضلاً عن أن الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، و التى تتيح اشتراك أكبر عدد ممكن من المتنافسين في المناقصات و الممارسات بأنواعها ، يؤدى إلى زيادة قاعدة المنافسة و الحد من الممارسات الاحتكارية بما يعود فى النهاية إلى حصول الجهات الإدارية على احتياجاتها بأفضل الشروط و أقل الاسعار .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

منشور عام

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

يتعين على جميع الوحدات الحسابية التى تم تدريب العاملين بها على كيفية تبادل بيانات الاستمارة ٧٥ع.ح إلكترونياً مع المركز الرئيسى للحاسبات و الشبكات بوزارة المالية حتى تاريخ ١٢ فبراير من عام ٢٠٠٩ طبقاً للخطة التدريبية الموضوعة لكل وحدة حسابية تم تدريبها ضمن جهة موازنية كاملة ، الالتزام بإرسال بيانات الاستمارة ٧٥ع.ح الخاصة بشهر مارس ٢٠٠٩ ورقياً و إلكترونياً إلى المركز الرئيسى للحاسبات و الشبكات بوزارة المالية ، وإرسال بيانات الاستمارة ٧٥ع.ح الخاصة بشهر إبريل من عام ٢٠٠٩ إلكترونياً ، و يتم بعد ذلك إيقاف تبادل بيانات الاستمارة ٧٥ع.ح ورقياً بهذه الوحدات مع المركز الرئيسى للحاسبات و الشبكات بوزارة المالية .

كما يتعين على باقى الوحدات الحسابية التى سوف يتم الانتهاء من تدريب العاملين بها طبقاً للخطة التدريبية والمكونة لجهة موازنية كاملة على كيفية تبادل بيانات الاستمارة ٧٥ع.ح إلكترونياً مع المركز الرئيسى للحاسبات و الشبكات بوزارة المالية ، الالتزام بإرسال بيانات الاستمارة ٧٥ع.ح الخاصة بالشهر التالى لانتهاء تدريب هذه الوحدات ورقياً و إلكترونياً إلى المركز الرئيسى للحاسبات والشبكات بوزارة المالية ، ثم إلكترونياً فقط بالنسبة لبيانات الاستمارة ٧٥ع.ح الخاصة بالشهر الذى يليه ، و يتم بعدها إيقاف تبادل بيانات الاستمارة ٧٥ع.ح ورقياً بهذه الوحدات مع المركز الرئيسى للحاسبات و الشبكات بوزارة المالية ٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

أهم الكتب الدورية

٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

سبق أن صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ و الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استرعاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات و المزايدات و لائحتة التنفيذية بالالتزام بالصيغة القانونية للعقدين النموذجين الذين اعددتهما الهيئة ٠

و بمناسبة صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات سالف الذكر – حيث تضمن فى مادتة الاولي اضافة مادتين جديدتين برقمى ٢٢ مكررا ، ٢٢ مكررا (١) نصاهما كالاتى :

مادة ٢٢ مكررا :

تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وفقا لما تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون و ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعتة و الوفاء بقيمة ما يتم أعتمادة ، والاالتزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزى.

مادة ٢٢ مكررا (١) :

فى العقود التي تكون تنفيذها سنة فأكثر تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقود التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الاسناد المباشر ، و ذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائة و يتم التعاقد على أساسها ، و يكون التعديل ملزما للطرفين و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغيير الاسعار في الحالات المختلفة.

و بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإستبدال نص المادة (٧) من اللائحة بالنص الوارد فى القرار و الذى يتضمن ان تعد كل جهة قبل الاعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة و الخاصة و الشروط و المواصفات

الفنية و قوائم الاصناف أو الاعمال و ملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع ابرامة متضمنا حقوق و التزامات طرفى التعاقد .... الخ .

لذلك تسترعى الهيئة نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية تفعيل ما تضمنتة أحكام التعديلات الواردة على كل من القانون و اللائحة المشار اليهما و ذلك بإستبدال نصى كل من البند رقم (٦) و البند رقم (٨) بالعقد النموذجى للمقاول على النحو الاتى :

اولا : بالنسبة للبند (٦) من مشروع العقد و التى تناول صرف الدفعات علي الحساب للطرف الثاني – يستبدل هذا النص ليصبح على النحو الاتى :

يلتزم الطرف الأول بأن يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل و ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول - يلتزم خلالها بمراجعتة و الوفاء بقيمة ما يتم أعتماده ، والا التزم بأن يؤدى للطرف الثانى تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد إستنزال ما قد يكون مسدد للطرف الثانى من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – و ذلك عن فترة التأخير التى تجاوز مدة الستين يوما المشار اليها وفقا لسعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزى في تاريخ اليوم التالى لانتهاء الستين يوما

و يكون صرف الدفعات تحت الحساب كما يلي :

- بواقع ٩٥ % من القيمة المقررة للاعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط و المواصفات و ذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول . كما يجوز بموافقة الطرف الأول صرف الـ ٥ % الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من احد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

- بواقع ٧٥ % من القيمة المقررة للمواد التي وردها الطرف الثانى لاستعمالها فى العمل الدائم و التى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط و موافقاً عليها من الطرف الاول أو مندوبه و أن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد أجراء الجرد الفعلى اللازم و ذلك من واقع فئات العقد ،

و تعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

ثانيا : بالنسبة لعقود المقاولات التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر – فيتم استبدال نص البند رقم (٨) من العقد النموذجى ليصبح على النحو التالي :

يلتزم الطرف الاول فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص ، التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، فى تكاليف البنود محل التعديل و المحددة بكراسة الشروط و المواصفات و ذلك وفقا للمعاملات التى قام الطرف الثانى بتحديدها فى عطائه و تم التعاقد على أساسها و يكون هذا التعديل ملزما للطرفين ٠

و علية توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و السادة ممثلى وزارة المالية ضرورة الالتزام بهذة التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المتابعة المستمرة من جانب وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية بهدف القضاء على المعوقات و المشكلات التى تعترض التطبيق السليم لتلك الأحكام وصولا للغاية المنشودة من ذلك .

و نظرا لما أسفرت عنه عملية المتابعة من قيام بعض الجهات الإدارية بإحتساب قيمة التأمين المؤقت فى عقود التوريد على أساس القيمة التقديرية للعملية المطروحة بالكامل الأمر الذى يؤدى إلى قلة عدد المتنافسين نتيجة عدم مشاركة الذين لا يرغبون فى التقدم لبنود محددة تتعلق بنشاطهم فقط .

لذلك فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بأن تراعى عند قيامها بتطبيق ما تقضى به أحكام المادة (١٧) من القانون المشار إليه لتحديد مبلغ مقطوع للتأمين المؤقت أن يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢ % من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حده و الإعلان عن ذلك ضمن شروط الطرح حتى يتسنى للمتناقصين و المتمارسين و بصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة سداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التى يرغبون فى تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال و ذلك بما يتيح توسيع قاعدة المنافسة و الوصول لأفضل الشروط و الأسعار تحقيقا لصالح الخزانة العامة

و فى ذات الوقت لايتعارض مع صالح الراغبين فى التقدم بعطاءات للمشتريات الحكومية .
و عليه توجة وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الأجهزة المستقلة و السادة ممثلى وزارة المالية ضرورة الإلتزام بهذة التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

إلحاقا للكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الأحكام الخاصة بالشيك و بناء على موافقة البنك المركزى فى ٢٠٠٧/٣/١٥ بإجازة قبول الشيكات المحررة أليا بالكمبيوتر قد تقرر تعديل المادة ٢٢٩ المتعلقة بالأحكام الخاصة بالشيكات الفقرة الثالثة لتكون كالأتى :

يكون تحرير الشيكات و اعتمادها باستعمال الأقلام ذات السن الكروى (الحبر الجاف) ذات اللون الأسود أو الأزرق كما يجوز تحرير الشيكات أليا بالكمبيوتر بالشروط الأتية :

١) قبول الشيكات المحررة أليا بالكمبيوتر بجانب الشيكات المحررة يدويا

٢) يحظر إجراء أى تعديل بالشيك المحرر أليا بالكمبيوتر و إذا أستلزم الأمر يتم إلغاء الشيك المطلوب تعديلة و إصدار شيك جديد بدلا منه

٣) عند إصدار شيك غير قابل للتظهير يتم وضع احدى العبارات التالية (ليس لأمر ، غير قابل للتظهير ، غير قابل للتداول) بعد اسم المستفيد مباشرة و فى ذات السطر بين قوسين وتجدر الإشارة أن شطب عبارة لأمر لا يعنى ان الشيك غير قابل للتظهير

٤) يجب استخدام طابعات مناسبة بحيث لا تتاثر بيانات الشيك بالماء أو العرق أو السوائل العادية

٥) يراعى عدم تداخل البيانات المطبوعة بمعرفة الجهة على الشيك مع البيانات المطبوعة بمعرفة البنك

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهات المختلفة و المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عموم الحسابات و مراقبى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة و الأجهزة المركزية و المستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ بمعالجة أرصدة العهد الملغاة و المبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الارصدة الملغاة) و الأرصدة المدينة و الدائنة و التى لا تمثل حق حقيقى للدولة و ذلك بإقفالها فى حسابات التصفية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

كما أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة و التى لا تمثل حقوقا أو التزامات حقيقية للحكومة و التى مضى عليها اقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاما) و التى ثبت من البحث انه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية و ثبت إستحالة تحصيلها حتى ١٩٨٩/٦/٣٠

لذا فقد وافقت هذه الإدارة المركزية على مد العمل بهذا الكتاب الدورى إلى ١٩٩٢/٦/٣٠ لمرور أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاما) و ذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات الى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة و الدائنة و النظامية و تصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضة على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية)

و تنفيذ لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة و النظامية و التى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاما و التى لاتمثل حقوقا او التزامات و يستحيل تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة و ذلك برئاسة مدير الشئون المالية و عضوية كل من مدير الشئون القانونية و ممثل وزارة المالية بالجهة و الموظف المختص بالحسابات و رئيس قسم الشطب و ذلك لفحص كافة المبالغ التى تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة اليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها الى الادارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى امكانية التحصيل من عدمه

و على السادة المسئوليين الماليين بكافة الجهات الادارية (الجهاز الادارى للدولة - وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة - الاجهزة المستقلة) و مديرى المديريات المالية

بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عموم الحسابات و مراقبى الحسابات ووكلائهم تنفيذ ذلك بكل دقة و على ان يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالانجازات التي تمت .

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

نظرا لصدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ و قيام الغالبية العظمى من الوحدات الحسابية بفتح حساب الخزانة الموحد .

فقد تلاحظ للبنك المركزى المصرى ان كثير من تلك الوحدات تحتفظ لدى البنك باكثر من حساب .٠

و حيث أن تعدد الحسابات الخاصة بكل وحدة حسابية و حتى يتم تسجيل إيقاف صرف الشيكات على الحساب الصحيح – كما أوضح البنك المركزى المصرى – فانة يجب التزام كافة الوحدات باحكام المادة ٢٥١ من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات بأن يتضمن طلب الإيقاف المرسل منهم للبنك أسم و رقم الحساب المسحوب علية الشيك و قد أوضح كتاب البنك المذكور ان خطابات تلك الوحدات اذا خلت من رقم الحساب المسحوب علية الشيك فإنه سيتم تسجيل الايقاف على احد الحسابات الخاصة بهم دون أدنى مسئولية على البنك ٠

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ٠

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ و الذى أوضح أنة فى إطار السياسة العامة للدولة و تفعيلا لمشروع إصدار بطاقة الحكومة لصرف مستحقات العاملين بالدولة القائم علي نظام الصراف الالى ATM ٠

لذا توجة وزارة المالية السادة الماليين بالوزارات و الأجهزة و الهيئات التابعة لها و كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة التعاون على تنفيذ مشروع اصدار بطاقة الكترونية لصرف مستحقات العاملين بنظام الصراف الالى ATM مع ضرورة مراعاة مايلى بكل دقة :

الإلتزام بتطبيق البنود الخاصة بعقد اصدار بطاقة الحكومة المصرية لصرف مستحقات العاملين بالدولة و الذى يتم توقيعه من المسئول الذى يتم تفويضه من الجهة الادارية مع البنك التجارى المشارك فى النظام

التاكد من ان البنك الذى يتم اختياره لتطبيق المشروع بالجهة الادارية لابد و ان يكون ضمن البنوك التجارية المشاركة بالنظام و الموضح بيانها كما يلي :

بنك التعمير و الاسكان	بنك مصر
البنك التجارى الدولى	بنك بلوم مصر
البنك الاهلى سوستية جنرال	البنك العربى الافريقى الدولى
بنك الدلتا الدولى	البنك العربى
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	البنك الوطنى المصرى

يفضل عند اختيار البنك التجارى ان يكون لـه أحد الفروع القريبة من الوحدات الادارية لسهولة التعامل مع المشاكل التى قد تنجم من خلال التطبيق .

ان تركب الة الصراف الالى التى يوردها البنك التجارى لتشغيلها بالجهة الادارية لصرف مستحقات العاملين خارج المبنى حتى يمكن الاستفادة بها فى كافة اوقات العمل الرسمية و غير الرسمية ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك فيتم تركيب الماكينة و تشغيلها داخل المبنى .

يتم تحديد ممثلين للجهة لهما حق التوقيع أول و ثان على الحساب الخاص بصرف مستحقات العاملين بالجهة لدى البنك التجارى ، و الغرض من هذا التوقيع هو التعامل مع بعض الحالات مثل إنتهاء الخدمة بالاستقالة او المعاش ، و غيرها من الحالات ، و يراعى أن هذا الحساب الخاص ليس حسابا حكوميا و لكنه حساب يخص العاملين الذين تصرف لهم مستحقات مالية يحظر على جميع الوحدات الادارية بعد تنفيذ نظام الصراف الالى ATM استخدام نظام الصرف النقدى مرة اخرى و لابد أن تصرف جميع الصرفيات من خلال النظام و باستخدام بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة و في حالة نشوء قوة قاهرة او ضرورة قصوى تحول دون استمرارية العمل بنظام الصراف الالى فيتم عرض الامر على السيد رئيس قطاع الحسابات و المديريات المالية بوزارة المالية لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشان.

علي جميع الوحدات الادارية فى كافة جهات و أجهزة الدولة غير المشاركة فى المشروع ان ترسل لادارة المشروع بوزارة المالية بابراج وزارة المالية إمتداد شارع رمسيس بيان مصنف بعدد العاملين الذين يتم صرف مرتبات او مكافآت لهم دائمة / مؤقتة ، و لا إستثناء فى ذلك على أن يتم ذلك بحد اقصى شهر من تاريخ اصدار الكتاب الدورى المشار اليه و ذلك تمهيدا لوضع خطة شاملة النظام من النظام اليدوى الى نظام الصراف الالى

تلتزم الوحدات الحسابية باصدار و تسليم الشيك الخاص بالمرتبات أو الصرفيات المختلفة للبنك التجارى قبل الموعد المحدد للصرف بأربعة ايام عمل لاغير ، و يلتزم البنك التجارى فى المقابل بالصرف للعاملين فى الموعد المحدد (أو حسب ما ينص عليه العقد المبرم بين الجهة و البنك خلال المدة المشار اليها)

هذا و تهيب وزارة المالية بالسادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم العمل على تضمنة هذا المنشور من تعليمات موضع التنفيذ و الالتزام بها بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧

سبق ان صدر الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ و الذى يقضى بضرورة فصل الشيكات الحكومية عن الشيكات الاخرى المسحوبة على البنوك التجارية كلا في حافظة (استمارة ٤٧ ع.ح) مستقلة عن الاخرى و ذلك لسرعة تحصيل الشيكات .

و نظرا لما ابداه البنك المركزى المصرى من ضرورة التزام المصالح الحكومية بكتابة رقم الحساب المراد الاضافة اليه بالاستمارات (٤٧ ع . ح) الواردة منهم لسرعة الاضافة للحسابات المعنية .

لذا تهيب وزارة المالية علي كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بكتابة رقم الحساب المراد الاضافة اليه بالاستمارات (٤٧ ع . ح) الواردة منهم لسرعة الاضافة للحسابات المعنية .

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧

بناء على طلب بنك الاستثمار القومى اصدار تعليمات لكافة الوحدات الحسابية بانه يتم حاليا خصم تكلفة دفاتر الشيكات المنصرفة للوحدات الحسابية المفتوح لها حسابات طرف بنك الاستثمار القومى وذلك اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٢١ بواقع خمسة و عشرون جنيها للدفتر الواحد علما بانه يتم تغيير قيمة دفتر الشيكات وفقا للتكاليف الفعلية ٠

و تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و ممثلى وزارة المالية مراعاة ذلك ٠

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧

بناء على ما انتهى اليه البنك المركزى المصرى و بنك الاستثمار القومى بشان الاجراءات اللازمة لسرعة تحصيل الشيكات الصادرة لصالح الوحدات الحسابية بحساباتها طرف البنك المركزى خصما على حسابات وحدات حسابية اخرى طرف بنك الاستثمار القومى .

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية عند اصدارها شيكات لصالح وحدات حسابية اخرى الالتزام بما يلى بدءا من العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ :

اولا : توحيد جهة صرف الشيكات الصادرة لصالح الوحدات الحسابية لتكون القاهرة (ش . ح) والامتناع عن تحرير اى شيكات لجهة صرف لاحد المراسلين ٠

ثانيا : الالتزام بارسال جميع الشيكات المسحوبة علي حسابات الوحدات الحسابية طرف بنك الاستثمار القومى رفق استمارة ٤٧ مكرر ع . ح مباشر الى البنك المركزى المصرى على ان تكون معتمدة بتوقيعين معتمدين و يدون بها بوضوح تام رقم حساب الوحدة الحسابية طرف البنك المركزى و المراد الاضافة اليه ، و كذلك رقم و تاريخ و مبلغ الشيك مع مراعاة أن عدم إستيفاء تلك البيانات سيؤدى الى عدم قبول استمارة التحصيل من جانب البنك المركزى المصرى و بالتالى عدم تحصيل الشيكات .

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ و نظرا لما تلاحظ من إسراف بعض الجهات الإدارية فيما يتضمنه الاعلان عن المناقصات العامة و الممارسات العامة بالصحف اليومية من بيانات و معلومات – و ما لذلك من اثار سلبية على الموازنة العامة للدولة خصوصا فى ظل الارتفاع المستمر فى تكلفة النشر ٠

وفى إطار سياسة الدولة فى ترشيد الانفاق الحكومى و مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة والاتجاة الى ميكنة كافة الاعمال الحكومية

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الادارية الى مراعاة ما يلي :

- قصر ما يتضمنة الاعلان عن المناقصات العامة و الممارسات العامة على البيانات المنصوص عليها بالمادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و عدم التوسع فى تلك البيانات دون ضرورة قصوى لذلك ٠
- اذا ما تقرر طرح اكثر من مناقصة عامة او ممارسة عامة فى تاريخ واحد او تواريخ متقاربة – فيتم النشر عنها فى اعلان واحد تطبيقا لاحكام المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية المشار اليها ٠
- ان يتم النشر عن المناقصات العامة و الممارسات العامة بالمواقع الالكترونية الخاصة بتلك الجهات اضافة الى الاعلان بالصحف اليومية و ذلك فى ضوء حكم المادة رقم ١٢ المعدلة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
- وأن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تتيح الموقع الالكترونى الخاص بها لنشر اعلانات الجهات الادارية عن المناقصات العامة و الممارسات العامة الخاصة بتلك الجهات – سواء التى لديها مواقع إلكترونية أو التى لايتوافر لديها ذلك

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم

كتاب دورى رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧

سبق لهذه الإدارة المركزية ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٦ و الخاص بحصر كافة الاعمال او التوريدات الخاصة بالباب السادس و التى تمت فعلا ووردت مستحقاتها أو فواتيرها للحسابات و لم يتسنى صرفها و ذلك فى ضوء ما حددتة الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

بورود بعض الاستفسارات من بعض الوحدات الحسابية عن كيفية إثبات القيود المحاسبية الخاصة بالتوريدات التى تم تنفيذها فعلا لمشروعات و لم يتم صرفها فى نفس العام المالى قامت هذه الادارة المركزية بدراسة اقتراح بنك الاستثمار القومى و الحسابات الختامية بوزارة المالية و انتهى الامر إلى الاتى :

اولا :

عند اجراء القيد النظامى الوارد بالكتاب الدورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٦ يتم مراعاة إثبات قيد الأصول و المال العام فى ذلك الوقت

ثانيا :

- عند ورود التمويل في العام المالي التالي و إجراء الصرف تتم القيود الاتية :

من حـ / الباب السادس (شراء اصول غير مالية)

إلى حـ / مذكورين

حـ / الشيكات

حـ / الاستقطاعات

من حـ / المبالغ المستخدمة من حساب جارى حد السحب

إلى حـ / الباب الخامس اقتراض (مصادر راسمالية اخرى)

▪ و يتم الغاء القيد النظامي الاتي :

من حـ / المبالغ المستحقة عن اعمال او توريدات خاصة بالباب السادس و لم تسدد

إلى حـ / الاعمال او التوريدات الخاصة بالباب السادس و لم تسدد

▪ عند ورود حافظة بنك الاستثمار يتم اجراء القيد الاتي :

من حـ / جارى بنك الاستثمار

إلى حـ / المبالغ المستخدمة من حساب جارى حد السحب

من حـ / الشيكات

إلى حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

و علــى الســادة المسـئوليين المــاليين بالجهــاز الادارى للدولــة و وحــدات الادارة المحليــة و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين المـاليين بـالوزارات و الهيئـات العامـة و مديرى الحسـابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم

كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاتي :

أولا : تحديد الخصم علي الاعتمادات المختصة باستخدامات الاستثمارية بالمصروفات .

ثانيا : تحديد الخصم علي الاعتمادات المختصة بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية الباب الثانى وحيث صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فقد رؤيا الآتي :

أولا : يخصم علي الاعتمادات الباب السادس (شراء الاصول المالية - استثمارات) :-

١) النفقات التي تتصل مباشرة بإعداد الأصل الثابت للتشغيل مثل تكلفة إعداد الموقع و التسجيل ونقل الملكية .... الخ .

٢) جميع تكاليف شراء أصول جديدة بما في ذلك مصروفات الإعلان والرسوم الجمركية ومصاريف نقل الاصل وتركيبة .... الخ .

٣) تكاليف الإنشاءات التي تعد خصيصا لآلات أو أجهزة معينة بشرط أن تكون لازمة وضرورية ولا يمكن أستخدام تلك الآلات أو الاجهزة الإ بتلك الإنشاءات .

٤) كافة النفقات اللازمة للمشروع مثل المستلزمات المستخدمة في الأنشاء كتكاليف نقل الآلات والمعدات ومستلزمات الإنشاء ، تكاليف التأمين علي المشروع ومعداته ، تكاليف التصميم و المعاونة الفنية ، أعباء التمويل ، تكاليف البحوث والتطوير ... الخ .

٥) يخصم علي بند (١) الاستثمار العيني نوع (١) مباني سكنية ونوع (٢) مباني غير سكنية بثمن شراء وتكاليف إقامة المباني بما في ذلك أتعاب المهندس الاستشاري و تكاليف حفر الاساسات واعمال البناء ، المواد المستخدمة في عملية البناء و تكاليف نقلها إلي موقع البناء ، قيمة المعدات و التركيبات التي تعتبر جزءا متمما للمبني أثناء عملية البناء أو الانشاء كتكاليف توصيل الاعمال الصحية من الموزعات الرئيسية وشبكات

المياه والمجاري والتركيبات الصحية و التركيبات الكهربائية وتكلفة المواسير والمضخات الثابتة الخاصة بأجهزة الاطفاء للحريق و المصاعد ونفقات أنشاء الاسوار الخارجية الدائمة والمباني الصغيرة الملحقة بالمبني و تكاليف الأشراف على الحراسة وتكاليف مباني

٦) الخدمات مثل مبانى خدمات ضرب النار وخزانات المياة الثابتة والمتحركة والروافع المثبتة بالمبني ومبانى الورش والأكشاك و ابراج الحراسة ومظلات السيارات ومظلات التخزين.

٧) سائر النفقات الجارية و التحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولي .

٨) نفقات مشروعات الاحلال و التجديد وتمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة علي الطاقة الانتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

٩) تكاليف الاضافات للأبنية الحالية كإنشاء الأسوار .

١٠) نفقات البحوث والتطوير التي تنفق خصيصا من أجل مشروع معين إذا قامت الجهة بنفسها بالأبحاث و التجارب .

١١) يخصم علي الباب السادس شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) طبقا للبند و النوع المختص .

١٢) قيمة المعدات وقطع الغيار المرتبطة بالأصل عند شرائه .

ثانيا : يخصم علي الاعتمادات المختصة بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية " الباب الثاني " في الحالات التالية :

١- نفقات صيانة الاصول وتشمل تكلفة كل ما يستخدم من مواد ومهمات وقطع غيار طالما كان الغرض من انفاقها المحافظة علي كفاءة استعمال هذه الاصول وكفاءتها الانتاجية .

٢- نفقات التحسين والتجديد للمباني القائمة فعلا كالبياض وتغيير التركيبات الصحية أو الكهربائية أو التعديلات البسيطة في المباني كإنشاء قاطوع أو تعلية سور أو ترميم للمبني أو تعديل في تقسيم الحجرات ... الخ .

٣- نفقات خدمات الابحاث والتجارب التي يقوم بها الغير لحساب الجهة سواء كانت الابحاث من أحد الجهات المختصة او نتيجة لاجراء تجارب يقوم بها الغير فيخصم بقيمتها علي بند (٣) خدمات أبحاث وتجارب مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية بالباب الثاني " النفقات الجارية و التحويلات الجارية " .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار اليها بصدر هذا الكتاب والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧

سبق لهذه الادارة المركزية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٩٢ ، ١٢٢ لسنة ٢٠٠٦ و أستكمالا للكتاب الدوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية والهيئات الخدمية والهيئات و الوحدات الاقتصادية فقد انتهت لجنة نظام الاعتمادات المستندية ببنك الاستثمار القومي الي تعديل نظام التمويل الحالي للعمليات الخارجية للجهات الحكومية والهيئات الخدمية والهيئات والوحدات الاقتصادية القائم علي تجنيب المقابل المحلي للنقد الحر نظام أصدار حدود السحب (اعتماد) على أن يتم قيد المنفذ من العمليات الخارجية خصما من حدود السحب علي أن يراعي ما يلي :

أولا : أن يقوم بنك الاستثمار القومي فور صدور حدود السحب للمقابل المحلي للنقد الحر بإيداعه في حساب فرعى بأسم الجهة ليكون مخصص لهذا الغرض .

ثانيا : على الجهات الالتزام عند تنفيذ عمليات خارجية بعدم تجاوز حدود السحب الصادرة لها من بنك الاستثمار القومي للمقابل المحلي للنقد الحر .

ثالثا : وفقا لآلية التمويل الجديد تقوم الجهات التابعة لأجهزة موازنة الخزانة العامة (جهاز إداري – حكم محلي – هيئات خدمية) بإجراء القيود المحاسبية التالية :

١- عند قيام الجهة بإصدار طلب فتح الاعتماد المستندي :

يجري قيد نظامي بقيمة التعهد المصرفي (تصريح الخصم) الصادر من بنك الاستثمار القومي الي أحد البنوك المشاركة في نظام خصم الاعتمادات المستندية وفقا لما يلي :

من حـــ / المبالغ المفتوحة عنها الاعتمادات المستندية بالخارج

إلي حـــ / المشتريات أو الاعمال المفتوح عنها الاعتمادات المستندية

٢- عند قيام البنك التجاري أو البنك المركزي – منفذ الاعتماد بخصم أي تكاليف علي الاعتمادات المستندية تجري القيود المحاسبية التالية بناء علي حافظة خصم بنك الاستثمار القومي :

من حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

إلي حـ / الباب الخامس

الاقتراض و أصدار الاوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بند (٢) الاقتراض

نوع ( ) .....

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـد ....

نـوع ....

أستثمار مباشر ....

إلي حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

٣- عند تنفيذ الاعمال أو أستلام أي توريدات علي الاعتماد المستندي خلال العام يتم إجراء القيد التالي :

من حـ / الأصول

إلي حـ / المال العام المستثمر في الاصول

* ثم يعكس القيد النظامي بمقدار المسدد من الاعتماد المستندي كما يلي :

من حـــ / المشتريات و الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

إلي حـــ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

٤- في حالة إذا ما تم الخصم دون أن يقابله توريدات أو انجاز أعمال حتي ٣٠ يونيه من العام المالي يتم استبعاد الخصم من الاستثمار المباشر و الخصم به علي الدفعات المقدمة علي أن يتم إخطار كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة المالية و بنك الاستثمار القومي قبل أعداد الحساب الختامي للعام المالي ويتم أجراء القيد التالي :

من حـــ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ٦ دفعات مقدمة

إلي حـــ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــد ....

(استثمار مباشر)

٥- في نهاية السنة المالية يتم خصم المتبقي من قيمة الاعتماد علي حـــ / الدفعات المقدمة علي أن يتم إخطار وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة المالية و بنك الاستثمار القومي قبل إعداد الحساب الختامي للعام المالي ويتم إجراء القيد بناء علي حافظة بنك الاستثمار القومي كالتالي :

من حـــ / مذكورين

حـــ / جاري بنك الاستثمار القومي

حـــ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ٦ دفعات مقدمة

إلي حـــ / مذكورين

حـــ / الباب الخامس

الأقتراض وأصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بنــــد (٢) الاقتراض

نـــوع ( ) ....

حـــ / جاري بنك الاستثمار القومي

<u>٥- عندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات أو جزء منها في سنة أو</u>

<u>سنوات مالية تالية تجري القيود التالية :</u>

من حـــ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنــــد ....

نـــوع ....

أستثمار مباشر ....

إلي حـــ / الباب الثالث (الإيرادات الأخري)

مجموعة ٥ إيرادات متنوعة

بند ٢ إيرادات رأسمالية

نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة

من حـــ / الأصول

إلي حـــ / المال العام المستثمر في الأصول

<u>* ثم يعكس القيد النظامي بمقدار المنفذ من الاعتماد</u>

من حـــ / المشتريات و الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

إلي حـــ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية

٦- في حالة زيادة الارتباط علي ذمة الاعتمادات المستندية عن المدرج لها بالموازنات مما يستوجب تسجيل قيمة الاعمال التي تمت وعلى مسئولية الجهات ويجرى القيود التالية :

من حـــ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــد ....

نـــوع ....

أستثمار مباشر ....

إلي حـــ / جاري مبالغ دائنة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومي

* عند إتاحة التمويل من بنك الاستثمار القومي بقيمة الخصم بالزيادة يتم إجراء القيد التالي :

من حـــ / جاري مبالغ دائنة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومي

إلي حـــ / الباب الخامس

الأقتراض وأصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بنـــد (٢) الاقتراض

نـــوع (   ) ....

٤- يتم إضافة الفائض الغير مستخدم علي ذمة الاعتمادات المستندية التي انتهى الغرض منها بحسابات الجهات لدي البنك المركزي كإيرادات رأسمالية وتجري القيود المحاسبية التالية :

من حـــ / جاري البنك المركزي

إلي حــ / الباب الثالث (الإيرادات الأخري)

مجموعة ٥ إيرادات متنوعة

بند ٢ إيرادات رأسمالية

(نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة إذا كان

الاعتماد خاص بسنوات سابقة)

* ثم يعكس القيد النظامي :

من حـــ / المشتريات و الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

إلي حـــ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

وعلـي السـادة المسـئولين المـاليين بالجهـاز الاداري للدولـة ووحـدات الادارة المحليـة والهيئـات العامـة والخدميـة والوحدات الاقتصـادية والاجهـزة المسـتقلة المركزيـة والسـادة المـديرين المـاليين بالمحافظـات والمراقبين المـاليين بـالوزارات والهيئـات العامـة ومـديري الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري بكل دقة وإلغاء ما يخالف ذلك .

كتاب دورى رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧

نظرا لما ابداه البنك المركزي المصري من أن وفقا للنظام الجديد المتبع في أرسال نماذج التوقيعات للمراكز الرئيسية للبنوك التجارية بدلا من ارسالها لفروعها مباشرة ضمانا لوصولها وسرعة ابلاغها وما يترتب علي ذلك من تقليل عدد الاستمارات (٨٦) أ

لذا تواجة وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية عند قيامها بإبلاغ نماذج التوقيعات موافاة البنك المركزي بعدد (١٠) استمارات ٨٦ (أ) كذا استمارة ٨٦ (ب) مع مراعاة أن تكون مستوفاه للشروط الموضحة بالمادة (٢٥٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة صدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بحساب الخزانة الموحد وانتقال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية للبنك المركزي المصري وما ترتب علي ذلك من ضرورة إبلاغ نماذج التوقعات للمسئولين الماليين عن تلك الحسابات .

وبناء علي ما تحرر مع البنك المركزي المصري (الإدارة العامة لحسابات الحكومة) من ضرورة إعطاء صحة التوقيعات على كافة الخطابات التي ترد للبنك المركزي المصري من الجهات الادارية وذلك تسهيلا علي العملاء الجدد المنضمين حديثا إلي البنك المركزي المصري .

لذلك توجة وزارة المالية نظرا كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بالجهات ضرورة إبلاغ توقيعات الاشخاص المصرح لهم بالتوقيع علي دفاتر الشيكات توقيعا أولا وثانيا وذلك تسهيلا للعمل .

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٧

نظرا لقيام البنك المركزي المصري بتطوير نظام التمويل الحكومي بالبنك المركزي بما يلاءم متطلبات الميكنة الشاملة بالقطاع المصرفي والذي أدي إلي سرعة إضافة المتحصلات النقدية إلي الحسابات المعنية طرف البنك المركزي واختصار الفترة الزمنية بين تاريخ التوريد بالفروع وتاريخ الإضافة بالحسابات الصحيحة المراد الإضافة إليها علي قسائم التوريد والتى تسبب مشاكل في توجية القيود الحسابية التوجية الصحيح

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية إلي ضرورة إدارج أرقام الحسابات الصحيحة علي قسائم التوريد تيسيرا للمختصين بفروع البنوك بتسجيل تلك البيانات الكترونيا لسرعة تغذية حساباتهم طرف البنك المركزي وظهور أرصدتهم علي حقيقتها .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة و الأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٧

الحاقا للكتب الدورية أرقام ٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٣ ، ٩٦ لسنة ١٩٦٦ وموافقة مجلس الوزراء بجلستة بتاريخ ٧ /٢ / ٢٠٠٢ علي ضرورة التزام كافة الجهات الادارية بالدولة باخطار مصلحة الضرائب بما يتقرر صرفة من تعويضات نزع الملكية لتتولي المصلحة بالتالى ابلاغ الجهة بما يكون مستحقا لها طرف مستحقي تلك التعويضات لخصمها لحساب مصلحة الضرائب .

توجة هذه الادارة المركزية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة المستقلة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة إلي ضرورة اخطار مصلحة الضرائب (الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية ومقرها الحالي هو ٢٣ شارع المحمودي – الترعة البولاقية – شبرا – القاهرة) لاستطلاع رأيها قبل صرف أي مبالغ مستحقة للغير كتعويضات مع مراعاة صرف التعويضات التي لا تزيد قيمتها عن الف جنبه دون الرجوع لمصلحة الضرائب المصرية مع استمرار العمل بباقي ما جاء بالكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

لذا تواجة وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهات الادارية للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الجهات الرئاسية و ممثلي وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وذلك تمشيا مع أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ الخاص بأحكام الشيكات .

وبناء علي موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية باستثناء صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من تطبيق المواد ٢٥١ ، ٢٥٢ من الكتاب الدوري سالف الذكر والخاصة بفقد وهلاك الشيك وإجراءات النشر عنه وأتباع التعليمات الصادرة عن الصندوق برقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات استخراج شيك بدل فاقد لتبسيط الاجراءات علي أرباب المعاشات والمستفدين وذلك دون الإخلال بالإجراءات اللازمة علي أموال الصندوق .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ ق (دستورية) بشأن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ .

وبناء عليه أصدرت مصلحة الضرائب المصرية كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ في هذا الشأن والذي يقضي بإتباع الاتي :-

١- ينفذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ اعتبارا من ١٠/ ٧ /٢٠٠٧ اليوم التالي لتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية في ٩ /٧ / ٢٠٠٧ .

٢- يتحمل المتعامل مع الجهات الحكومية الضريبة المستحقة عليه فقط وليس كامل الضريبة اعتبارا من ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ .

٣- إعمالا لحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا يمتنع رد الضريبة التي سددت قبل ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ .

٤- يحق للممول استرداد ما تحملة من ضريبة أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) المذكورة اعتبارا من ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ .

٥- يستفيد من الأثر الرجعي لهذا الحكم المدعي فقط باسترداد ما سبق ان سدده طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ .

وعليه فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و ممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة استفسار بعض الجهات عن كيفية معالجة الارصدة القديمة لحسابات النقدية تحت التسوية وكذا الشبكات المالية تحت التحصيل المقيدة بالدفاتر منذ فترة طويلة .

وحيث أن هذه الارصدة تمثل حقوقا للجهة فإنه يتعين الالتزام بالتعليمات المالية الصادرة في هذا الشأن والمنصوص عليها باللائحة المالية للموازنة والحسابات واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو العمل علي تسويتها أولا بأول وإزالتها من الدفاتر لعدم تضخم أرصدتها وذلك بالمتابعة المستمرة مع البنك المركزي المصري مع تحديد المقصر أو المسئول عن عدم الالتزام بهذه التعليمات واتخاذ اللازم بشأنه .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص السماح لأصحاب التوقيع الأول والثانى إستخدام أكلاشيه لكتابة إسم صاحب التوقيع بدلا من الكتابة باليد ٠

و بعرض الموضوع على الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى أوصت بأنه لابد من كتابة إسم صاحب التوقيع بخط اليد على الشيكات و عدم إستخدام الأختام الأكلاشيه على الشيكات وبناءا عليه تم اصدار الكتاب الدورى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ ٠

و نظرا لكثرة الإستفسارات الواردة من الوحدات الحسابية فى هذا الخصوص فان الإدارة المركزية تؤكد على ضرورة الإلتزام بما جاء بالكتاب الدورى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ و الذى يؤكد بانة لابد من كتابة اسم صاحب التوقيع بخط اليد على الشيكات و عدم استخدام الأختام الأكلاشيه على الشيكات

و على السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى من قيام الوحدات الحسابية باصدار شيكات تقل قيمتها عن ١٠٠ جنيها يتم صرفها من خلال فروع البنك المركزى و فروع البنوك التجارية المراسلين و الممثلين المحليين للبنك مما يمثل عبء على البنك المركزى و فروعه ٠

فقد طلب البنك المركزى تفعيل دور الهيئة القومية للبريد بالنسبة لصرفيات اذون ٩ ع.خ و ذلك برفع حدود صرف تلك الأذون من الهيئة بالمبالغ التى تقل عن ١٠٠ جنيه (مائة جنيها) .

و قد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ على تعديل المادة (٢٦٤) بند ٢/بند ٥ من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات لتتماشى مع طلب البنك المركزى و لتصبح كالتالى :

أولا :

بند ٢ : تسحب أذون الصرف (٩ ع. ح) على مكاتب الهيئة القومية للبريد المرخص لها بالصرف بمعرفة الوحدات الحسابية للجهات الادارية الواقعة بدائرتها في حدود مائة جنيه و بدون اخطار.

بند ٥ : تسحب أذون الصرف (٩ ع. ح) بقيمة النفقات التى لا يتجاوز قيمة كل منها مائة جنيه علىأحد الخزائن العامة أو أحد مكاتب البريد المرخص لها بذلك و كذلك النفقات التى تجاوز هذا الحد

فى حالة عدم وجود فرع أو مراسل للبنك المركزى المصرى فى الجهة التى يقيم فيها صاحب الحق

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٥) من ذات اللائحة

ثانيا :

يتم رفع قيمة الأمانة المدفوعة للهيئة القومية للبريد بنسبة (٥٠%) عما هو عليه الحال حالياً

وذلك لمواجهة أذون الصرف (٩ ع.ح) المبينة بالبند أولا ، على أن يتم سداد مايتم صرفه من الأذون ٩ع.ح فى نهاية كل شهر وقبل اليوم العاشر من الشهر التالى وكذلك سداد الأمانة فى بداية كل سنة مالية حتى لايتم السحب على المكشوف بالبنك المركزى وتحميل الهيئة بفوائد التأخير بسعر البنك السائد

و على السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات

والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما أبداه بنك الإستثمار القومى من أن الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ الذى صدر لتعديل بعض مواد اللائحة المالية و إلغاء البعض الآخر و منها استبدال المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات بنص جديد تضمن تعريف الشيك المسطر و تم التركيز على كيفية تسطير الشيك و ميعاد صرفة فى حين أغفل توضيح الحالات التى يتم فيها استخدام الشيك المسطر ٠

مما أدى الى قيام الوحدات الحسابية باصدار شيكات لصالح شركات القطاع الخاص و الموردين ومقاولى الاعمال و الخدمات بمبالغ كبيرة دون تسطير الشيك فى حين ان اللائحة المالية كان محدد بها ان يتم اصدار شيك مسطر فى هذة الحالة للمبالغ التى تزيد عن ٥٠٠٠ ج و ذلك لتخفيف العبء على الخزن الحكومية و تقليل حركة تداول الاموال النقدية و الاستعاضة عنها بالنقل من حساب لحساب .الخ

و قد طلب بنك الاستثمار ان تقوم الوحدات الحسابية عند استخدام الشيك المسطر برفع الحد من ٥٠٠٠ جنية ليصبح ١٠٠٠٠ جنية .

وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/١١ على رفع الحد الذى يستخدم فيه الشيكات من ٥٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠٠ جنيه و عليه تم تعديل المادة (٢٢٧) من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات و المعلنة بالكتاب الدورى ١ لسنة ٢٠٠٦ لتكون على النحو التالى :

أ – بند ٢ :

بالنسبة للشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر (الغير قابلة للدفع نقدا) .

فقره (هـ) المبالغ التى تزيد على ١٠٠٠٠ جنية المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص

والموردين و مقاولى الاعمال و الخدمات .

فقره (و) المبالغ لغاية ١٠٠٠٠ جنية المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص و الموردين و مقاولى الاعمال و الخدمات فى حالة طلبهم.

ب – بند ٢ :

بالنسبة للشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر العادية (شيكات قابلة للدفع نقدا) ،

فقره (جـ) المعاملات المالية القائمة بين الجهات الادارية وشركات القطاع الخاص والموردين

و مقاولى الاعمال و الخدمات لغاية ١٠٠٠٠ جنية فى حالة عدم طلبهم التعامل بالشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر

و على السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم ٠

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨

صدر كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأنة فى إطار الاختصاصات و المسئوليات المنوطة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .

و نظرا لما تكشف للهيئة من خلال متابعة التطبيق العملى للوائح و التعليمات المخزنية إعمالا لدورها الرقابى فى مجال المخازن من وجود بعض السلبيات فى التطبيق ٠

لذا تهيب الهيئة بكافة الجهات الادارية الالتزام بكل دقة باتخاذ كل ما يلزم من اجراءات من شانها حسن ادارة موجودات المخازن بكفاءة و موضوعية و تحقيق نظم الرقابة و الانضباط اللازم لحماية هذه الموجودات ضد كافة المخاطر و بصفة خاصة مراعاة ما يلي :

- الالتزام بتنفيذ احكام لائحة المخازن الحكومية و تعديلاتها و تسيير جميع اعمال المخازن على مقتضاها ٠

- توطين الرقم الكودى امام كل صنف بالدفاتر و المستندات المخزنية و بطاقات الصنف وفقا لدليل التصنيف و الترقيم لاصناف المخزون السلعى بما يسهل و يبسط التسجيل على الحاسبات الالية للعمليات المخزنية و يحقق عرض البيانات و تقييمها لمتخذى القرار ٠

- تطبيق المنشورات الوزارية و الكتب الدورية الخاصة بالرقابة على المخزون السلعى للحد من الاسراف فى عمليات شراء اصناف يوجد مثيل لها بالمخازن ٠

- توفير الامكانات الفنية اللازمة لحفظ الاصناف من الفقد و التلف و اى حوادث مخزنية ٠

- صرف الاصناف المخزنية قبل استيفائها لمدد الصلاحية المقررة لها و تفعيل مبدأ ما يرد اولا يصرف اولا للحد من المخزون السلعى الراكد ٠

- الالتزام باعداد المقايسة السنوية اللازمة لتقدير الاحتياجات الفعلية من المستلزمات السلعية وفقا للقواعد الصحيحة الواردة باللوائح و التعليمات – و بمراعاة ادراج الاصناف فى هذة المقايسات وفقا للارقام الكودية الخاصة بكل صنف – حتى يتسنى الاعتداد بهذة المقايسات و اجراء ما يلزم من مراجعة بشانها ٠

- الزام مديرى المخازن فى كافة الجهات الادارية بالعمل على تموين المخازن بما لا يزيد عن القدر الكافى لسير الاعمال و فى حدود المقايسات و الاعتمادات المرخص بها ٠

- قيد الاصناف الواردة و المصروفة اولا باول بمجرد التسلم و الصرف منها بدفاتر العهدة والشطب و الدفاتر الرقابية بوحدات رقابة المخزون ٠

- مساءلة من يصرح بقبول اصناف المخازن او بالصرف منها للاستهلاك قبل استيفاء اجراءات فحص الاصناف و التاكد من مطابقتها لشروط التعاقد٠

- مساءلة من يصرح بقبول اصناف مرتجعة و اضافتها لعهدة المخازن بدون اقرار لجنة فحص الاصناف المرتجعة بالموافقة على ارجاعها للمخازن ٠

- عدم التراخى فى اضافة الاصناف التى تقدم بصفة هبات او عينات و معاملتها كالاصناف المشتراة من فحص و تقدير ثمن لها و قيدها مخزنيا ٠

- فتح ملف عهدة شخصية لكل مستلم عهدة يتضمن كشف عهدة (نموذج ١٠ مخازن حكومية) وصور اذون الصرف و الاضافة و الارجاع و الاقرارات السنوية

- تحرى الدقة عند أعداد المقايسات الابتدائية و النهائية لعمليات التشغيل أ و الاصلاحات و ضبط الدورة المستندية الخاصة باعمال الورش و المعامل ٠

- عدم التراخى فى تنفيذ الاجراءات الادارية عند حدوث حالات السرقة او الحريق او اى حوادث مخزنية قد تؤدى الى فقد الاصناف او تلفها و التاكيد على ضرورة اخطار الجهات المعنية عند حدوث مثل هذة الحوادث (الجهاز المركزى للمحاسبات – الهيئة العامة للخدمات الحكومية) للحفاظ على المال العام و صيانتة ٠

- تشكيل لجان جرد ذات خبرة من غير امناء المخازن لجرد الاصناف و اثبات ما هو موجود فعلا على الطبيعة من عجز او زيادة مع مساءلتهم فى حالة عدم تنفيذ ذلك فضلا عن المسائلة التاديبية.

- جرد العهد الفرعية الموزعة على المكاتب و الاقسام و المدارس و الاستراحات و غيرها من الاماكن دوريا مرة كل سنتين ماليتين متتاليتين بشكل فعلى و موضوعى .

- الزام مدير المخازن باجراء جرد جزئى مرة كل شهر فى مواعيد غير محددة وفقا للقواعد

.

- الالتزام بتطبيق ما يرد بتقارير الجهات الرقابية سواء داخلية او خارجية لاجراء جرد على اختام شعار الجمهورية و رفع تقارير شهرية الى السلطة المختصة سواء فى حالة وقوع مخالفة او عدم وقوعها لاتخاذ اللازم ٠

و ترجو الهيئة من السلطة المختصة و المسئوليين الماليين بكل جهة متابعة تنفيذ العمل بما ورد بهذا الكتاب الدورى حماية للمال العام المستثمر فى الاصول و الموجودات المخزنية و تحقيقا للصالح العام ٠

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و ممثلى وزارة المالية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشان تعديل بعض احكام لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال بالنص الآتى :

مادة ١ : يستبدل بنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه بالنص التالى :

يكون سفر الوفود الحكومية على النحو التالى :

- الدرجة الأولى : للوزراء ووزراء الدولة و المحافظين

- درجة رجال الأعمال : (شاغلوا درجة وزير – نائب وزير – رؤساء الجامعات – رؤساء الهيئات القضائية – نائب رئيس الجامعة – نائب المحافظ – رؤساء الهيئات العامة – شاغلوا الفئة الممتازة)

- الدرجة السياحية : شاغلوا الفئة العالية فأقل

هذا و تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم العمل على ما تضمنة هذا القرار من تعليمات موضع التنفيذ و الالتزام بكل دقه .

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

بمناسبة صدور كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشان الفقرة الاولى من المادة (١٦) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بأنه يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط و المواصفات و ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا و الأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية و المالية

و نظرا لما تلاحظ من خلال مراجعة النسخ الصادرة بالطبعات ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشان تنظيم المناقصات و المزايدات و لائحتة التنفيذية (المعدلة) من وجود خطأ مطبعى بصورة كتاب ادارة الفتوى لوزارات الصناعة و التنمية التكنولوجية و البترول و الكهرباء – ملف رقم ٦٥٧/٧/٢ الملحقة بالطبعات المشار اليها – حيث ورد بالكتاب عبارة يجب استيفاء العطاءات غيرالمطابقة بدلا من عبارة يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر

و على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم العمل ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات و اللوائح المالية فى هذا الشان .

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

جرى العمل على استخدام أذون التسوية و ذلك فى حالة المناقلة من باب إلى باب آخر فى ذات الحساب للوحدة الحسابية بالبنك المركزى المصرى ٠

ورد لهذة الإدارة المركزية اقتراح البنك المركزى المصرى باستبدال تلك النماذج بخطابات معتمدة بتوقيعين أ ، ب من الجهة كبديل عن النماذج المستخدمة توفيرا للوقت و الجهد و التكلفة ٠

تم دراسة هذا الموضوع فى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى و التى أوصت بالموافقة على اقتراح البنك المركزى المصرى باستبدال دفاتر المناقلة من باب لباب آخر فى البنك المركزى (اذون التسوية داخل البنك) لضبط حسابات البنك مع الدفاتر الموجودة بالوحدة الحسابية بخطاب موقع بتوقيعين و يكون من أصل و صورة و تحتفظ الوحدة الحسابية بالصورة ٠

و على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨

بمناسبة صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ و المتضمن بالمادة السابعة منه تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ٠

فقد تقرر فتح الحسابين التاليين بالبنك المركزى لتوريد رسوم تنمية الموارد المقررة بهذا القانون

١ – حـ / رسم تنمية الموارد المالية للدولة على رخص تسيير وسائل النقل – باب اول – ضرائب – الادارة المركزية للحسابات المركزية – حـ / رقم ٢/ ٣٥٢٧٩ / ٠٢٥ / ٩

٢ – حـ / رسم تنمية الموارد المالية للدولة على رخص استغلال المحاجر – باب اول – ضرائب – الادارة المركزية للحسابات المركزية – حـ / رقم ٢/ ٣٥٢٨٠ / ٠٢٥ / ٩

و على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية و الهيئات الاقتصادية والسادة مندوبى المالية متابعة توريد تلك الرسوم بهذين الحسابين اول باول ٠

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨

سبق وأن صدر كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض احكام لائحه بدل السفر و مصاريف الانتقال تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨ و حيث انه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٠٨ ٠ و المتضمن

ماده (١)

يلغى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه

ماده (٢)

يستمر العمل باحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ١٩٨٢

ماده (٣)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار هذا و تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم العمل على ما تضمنة هذا القرار من تعليمات موضع التنفيذ و الالتزام بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ان كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بتطبيق الكتاب الدورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بشان تجديد نماذج توقيعات السادة المخولة لهم حق التوقيع عن الحسابات الحكومية مما ترتب علية التاخير فى صرف مستحقات العملاء و المستفيدين نتيجة اعتماد الشيكات بتوقيعات غير مطابقة للنماذج المبلغة للبنك

لذا توجة وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية موافاة البنك المركزى المصرى بنماذج توقيعات حديثة كل ست سنوات للسادة المخول لهم حق التوقيع

و على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨

اصدرت الهيئة العامة لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بانة سبق ان اصدرت الهيئة الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ – لتوجية نظر الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ و لائحتة التنفيذية الى القيام برد المظاريف المالية للعطاءات الغير مقبولة فنيا لاصحابها بحالتها دون فتحها – على ان يتضمن الاخطار بالاستبعاد الفنى المشار اليه بالمادة

(٤٠) من القانون سالف الذكر طلب حضور مقدم العطاء او من يفاوضة لاستلام المظروف المالى الخاص به ٠

و نظرا لورود العديد من الاستفسارات من الجهات المعنية عن مدى قانونية رد التامين المؤقت للعطاء الغير مقبول فنيا مع المظاريف المالية الخاصة بهم ٠

فان الهيئة تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى انه ليس هناك ما يحول دون القيام برد قيمة التامين المؤقت لاصحاب العطاءات الغير مقبولة فنيا مع المظاريف المالية الخاصة بهم حيث ينتفى الغرض من الاحتفاظ بهذا التامين طالما تم استبعاد العطاء المقدم عنه ، و ذلك تمشيا مع ما استهدفته احكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ و لائحتة التنفيذية من سرعة رد التامينات بنوعيها لاصحابها دون توقف على طلب منهم طالما انتهى الغرض من الاحتفاظ بها ٠

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة و الاجهزة المستقلة المركزية و السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات و بكل دقة ٠

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصري من ان بعض الوحدات الحسابية عند قيامها بابلاغ البنك المركزى بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع تطلب اعتماد توقيعاتهم بتاريخ سابق لتاريخ ورود خطابهم المرفق به نماذج التوقيعات و يترتب عليه ورود شيكات معتمدة بتوقيعات لم تعتمد بعد

و يتم اعادتها للوحدات الحسابية دون دفع قيمتها مما يؤدى الى تضرر اصحاب الحقوق ٠

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية بانه سوف يتم العمل بنماذج التوقيعات المبلغة للبنك المركزى اعتبارا من تاريخ ورودها و اعتمادها و ليس بتاريخ سابق ٠

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ٠

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨

ورد لهذه الادارة المركزية كتاب الادارة المركزية للتشريع المالى و الذى قد افاد انه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ ق دستورية بعدم دستورية نص البند ج ، هـ من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية فيما تضمنه من الزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها

و سقوط احكام المواد ارقام ٤٦ ، ٤٧ ، ٧/٧٥ ، ٩٨ من ذات القانون التى تناولت بالتنظيم بعض الجوانب المتعلقة بفرض الضريبة المشار اليها و ذلك بالنسبة لنطاق تطبيقها على النصين المطعون فيهما بقدر اتصالها بهذين البندين.

و لذا يتعين على كافة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و المصالح و ممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم العمل بنص البندين ج ، هـ من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه و كذلك المواد ارقام ٤٦ ، ٤٧ ، ٧/٧٥ ، ٩٨ من ذات القانون بقدر اتصالها بهذين البندين مع الغاء ما يخالف هذه التعليمات بالكتب الدورية الصادرة من قطاع الحسابات و المديريات المالية ارقام ٢٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ .

كتاب دورى رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨

ايماء لتوجهات البنك المركزى المصرى بخصوص الشيكات المسحوبة على بنك ناصر الاجتماعى و المقدمة للتحصيل بمعرفة الوحدات الحسابية ٠

افاد البنك المركزى المصرى انه سوف يقوم باعادة الشيكات المسحوبة على بنك ناصر الاجتماعى و المقدمة للتحصيل بدون اجراء اى قيود حسابية من جانبه ٠

لذا توجة وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية باستبدال الشيكات المسحوبة على بنك ناصر الاجتماعى و المقدمة للتحصيل بشيكات مسحوبة على البنك الاهلى او بنك القاهرة طبقا لموافقة بنك ناصر الاجتماعى اعتبارا من ٢٠٠٨/٦/١٥ ٠

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ٠

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨

سبق ان اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٩٨ و الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل البند رابعا من المادة ٢٢٩ من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات الخاصة بالتعليمات الواجب اتباعها عنند تحرير الشيكات ٠

و نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ورود بعض شيكات حكومية صادرة من الوحدات الحسابية و بها اكثر من تعديل فى الشيك الواحد الأمر الذى احدث ثغرات فى نظام الرقابة المالية عند التعامل بها و اساءة استخدام كثرة التوقيعات عليه فى التلاعب و التزوير فيها و بالتالى وقوع حوادث اختلاسات بسبب ذلك ٠

لذا توجة وزارة المالية نظر السادة ممثلى وزارة المالية بكافة الاجهزة الحكومية بضرورة التنبيه على العاملين الذين يقومون بتحرير الشيكات او اذون الصرف بمراعاة منتهى الدقة عند تحريرها تجنبا لحدوث اخطاء بها و اذا تطلب الامر اجراء تصحيح على الشيك فيكون لبيان واحد فقط سواء المبلغ بالارقام او التفقيط معا او للاسم المحسوب لأمرة على ان يوقع بجانب التصحيح من العاملين الذين وقعا الشيك او من أى من العاملين المرخص لهم بالتوقيع من الجهة فى حالة عدم وجود من قام بالتوقيع اصلا على الشيك ٠

اما اذا تطلب تصحيح الشيك اكثر من تعديل واحد كتعديل الاسم و المبلغ و التفقيط معا ففى هذه الحالة يلغى الشيك و يحرر شيك جديد بدلا منه ٠

و على السادة المسئوليين الماليين بكافة الجهات وحدات الجهاز الادارى للدولة و الادارة المحلية والهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و ممثلى وزارة المالية الالتزام بما تقدم بكل دقة

كتاب دورى رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٨

بناء على تعليمات السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بشأن الاحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ ضد وزارة المالية و المصالح و الجهات التابعة لها بشان رد ضرائب او رسوم او سداد مبالغ على حساب التعويض او ما شابه ذلك ٠

فانة يتعين على الجهات التى يتم مراجعتها بشأن وجود مديونيات مستحقة لهم لدى الصادر لصالحهم تلك الاحكام ، قبل سداد قيمة المبالغ المحكوم بها ، الرد خلال خمسة عشر يوما كحد اقصى ، والا سيعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة اقرار من المصالح و الجهات التابعة للوزارة بانه ليس لديهم مديونية ٠

و على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ٠

كتاب دورى رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلاحظ بالبنك المركزى المصرى من قيام بعض الوحدات الحسابية التابعة لوزارة المالية بتقديم شيكات للتحصيل رفق الحافظة ٤٧ مكرر ع.ح غير مستوفاة للأركان الاساسية على سبيل المثال :

أ – بالنسبة للشيكات :

١ – تقديم شيكات بدون تاريخ

٢ – تقديم شيكات لا تحمل توقيعين (اول – ثانى) و عدم كتابة اسماء اصحاب التوقيعات .

ب – بالنسبة للحوافظ ٤٧ مكرر ع.ح :

١ – عدم كتابة اسم و رقم الحساب المراد الاضافة اليه و بخط واضح و مقروء .

٢ – تقديم حوافظ مشتركة بشيكات مسحوبة على البنوك التجارية - و البنك المركزى – و بنك الاستثمار القومى .

٣ – عدم استيفاء التوقيعات على الحوافظ و كذلك التواريخ .

مما يسبب ذلك تاخير اضافة قيمة المتحصلات الحكومية لما يتطلبها من فصل لكل الشيكات بالنسبة للحوافظ المشتركة . و كذا اعادة الشيكات لاستكمال الأركان الناقصة .

لذا توجة وزارة المالية نظر السادة المسئوليين الماليين و ممثلى المالية بجميع وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

نظرا لما تلاحظ لبنك الاستثمار القومى من ان بعض الجهات تقوم بتحويل جزء من التمويل المتاح لها الى حسابات خاصة ببعض مشروعاتها بالبنوك التجارية سواء عن طريق تحويلات او سحب شيكات لصالح تلك الحسابات بالرغم من مخالفة ذلك التاشيرات العامة لموازنة الدولة و كذا لنص المادة (٢) من القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الحكومية الى ضرورة مراعاة عدم تحويل اى مبالغ من التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى الى البنوك التجارية و فى حالة ما اذا كانت المقاولة لها حوالة حق للبنك التجارى يكتب بين قوسين بجوار اسم البنك المستفيد (اسم المقاول او المورد المستفيد من الجهة الساحبة ، او توضيح انه شيك تحويل مرتبات ..... و خلافة)

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ٠

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

سبق أن صدر القانون رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بأعتماد خطة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ (العام الثاني من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ـ ٢٠١١ ـ ٢٠١٢)

وبمناسبة إنتهاء العام المالي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ وما تضمنة من ملاحظات حول البرامج التنفيذية للمشروعت الواردة في الخطة السنوية وتوزيعها علي فترات زمنية ربع سنوية والتركيز دائما علي تحميل الربع الأخير بنسبة كبيرة من المعتمد بالخطة ، وكذلك أجراء التعديلات و المناقلات في ذات الفترة وإبرام التعاقدات مصحوبة بدفعات مقدمة بنسب تصل إلي أكثر من ٥٠% و ٩٠% في بعض العقود

فقد أشار بنك الاستثمار القومي الي ضرورة مراعاة تنفيذ ما يلي :-

١- علي كافة الجهات التقدم إلي وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية بالتعديلات / المناقلات في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام حيث انه لن يتم الموافقة علي أية تعديلات في الاعتمادات المدرجة في الخطة بعد ذلك التاريخ .

٢- لن يتم تمويل دفعات مقدمة باكثر من ٢٥% من قيمة العقود المبرمة سواء كانت مع جهات حكومية أو مع القطاع الخاص او اي جهات اخري .

٣- سوف تتوقف أتاحة التمويل لكافة الجهات من خلال بنك الاستثمار القومي في نهاية شهر مايو من كل عام ، حيث أنه من المفترض أن تكون جهات الاسناد قد انتهت من أنجاز المشروعات الواردة بخطتها خلال الاحدي عشر شهرا بداية من شهر يوليو من كل عام .

٤- سوف يقتصر التمويل خلال الربع الرابع من العام المالي علي ما تقدمه الجهات من مستندات مؤيدة للتنفيذ العيني للمشروعات الواردة بالخطة مع التأكيد علي جهات الاسناد ضرورة توريد كافة مستحقات الضرائب و التأمينات إلي مستحقيها .

هـ- ضرورة موافاة القطاع المختص في وزارة التنمية الاقتصادية ، وكذا بنك الاستثمار القومي بتقارير متابعة وافية للتنفيذ العينى خلال كل ربع سنة لكافة المشروعات المدرجة في الخطة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم •

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي من قيام بعض الوحدات الحسابية التي لها حسابات تندرج تحت حساب الخزانة الموحد بمخاطبة البنك المركزي المصري لتنفيذ عمليات (خصم أو اضافة) علي حساباتها دون ذكر رقم الحساب المراد التعامل عليه مما لايساعد علي سرعة تنفيذ العمليات المصرفية .

لذا تواجة وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية ضرورة تحديد إسم ورقم الحساب المراد التعامل عليه حتي يتسني للبنك تقديم الخدمة المصرفية بالجودة المطلوبة .

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عمومي الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ٠

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بخصوص ما تضمنتة المادة (٧) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشان تنظيم المناقصات و المزايدات و المتضمنة فى الفقرة الثالثة منها ان يتم بيع كراسة الشروط و المواصفات لمن يطلبها من اصحاب المنشات الصغيرة و المتنهية الصغر بالتكلفة الفعلية فقط .

و حيث اشار كتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية الى انه نظرا لما ابداه العديد من اصحاب المنشات الصغيرة المتناهية الصغر من عدم التزام بعض الجهات الادارية الخاضعة لاحكام القانون المشار اليه بما ورد بالفقرة الثالثة من المادة رقم (٧) المشار اليها بعاليه ٠

لذا توجة الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الادارية الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لائحتة التنفيذية الى ضرورة مراعاة تضمين الاعلان او الدعوة تحديد سعرين لكراسة

الشروط والمواصفات احداهما بالتكلفة الفعلية لاصحاب المنشات الصغيرة و المتناهية الصغر والحاصلة على رقم قومى من الصندوق الاجتماعى للتنمية – و الآخر بسعر التكلفة الفعلية مضافا الية ١٠ % مصاريف ادارية لغيرها من الشركات و المنشآت ٠

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عمومى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة و بما يقتضى به التعليمات و اللوائح المالية فى هذا الشأن ٠

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

نظرا لما ورد للادارة المركزية لحسابات الحكومة من استفسارات عن مدى خضوع فواتير استهلاك الكهرباء للدمغة النسبية المقررة على الصرفيات الحكومية طبقا للمادة ٧٩ ، ٨٠ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاتة من عدمه.

و بالرجوع الى الادارة العامة لبحوث الدمغة و رسم التنمية – قطاع البحوث و الاتفاقيات الدولية – مصلحة الضرائب المصرية فى هذا الشأن افادت بالآتى :

بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية سدادا لقيمة فواتير و استهلاك الكهرباء فانة طبقا لفتوى ادارة الفتوى لوزارة المالية و الاقتصاد و التمويل و التامينات بمجلس الدولة رقم ١٣٥ فى ١٩٩٤/٢/٥ ملف رقم ١٩٩١/١/٤ التى انتهت الى عدم خضوع المبالغ المنصرفة من الجهات الحكومية الى شركات توزيع الكهرباء بالجمهورية سدادا لقيمة فواتير استهلاك الكهرباء لضريبة الدمغة المقررة بالمادتين (٧٩ ، ٨٠) بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ و ذلك استناداد الى ان الكهرباء خدمة محددة مقابل آدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية- هيئة كهرباء مصر •

بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية الى شركات توزيع الكهرباء نظير المقايسات التى تتم لاجراء التركيبات المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائى فان تلك الخدمات غير محددة مقابل آدائها بمعرفة احدى الجهات الحوكمية و من ثم فان هذه المبالغ تخضع لضريبة الدمغة على الصرفيات الحكومية المقررة بالمادتين (٧٩ / ٨٠) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته •

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عمومى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة •

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩

سبق و ان اصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ و الذى وجه بعدم جواز قيام الوزارات و المصالح ووحدات الحكم المحلى و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية اصدار تعليمات بزيادة الرسوم المقررة على الخدمات او فرض رسوم جديدة دون اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة ويراعى فى هذا الصدد ان تتخد الاجراءات الآتية :

١ – ان يسبق زيادة فئات الرسوم القائمة او فرض رسوم جديدة من جانب اى وحدة ادارية قيام هذه الوحدة باتخاذ الاجراءات التشريعية المناسبة لزيادة الرسوم القائمة او لفرض رسوم جديدة بحيث لا يتم ذلك الا بعد صدور الآداة التشريعية ٠

٢ – و فى حالة قيام احدى الجهات بتحصيل رسوم دون سند قانونى يتعين على هذه الجهة ان تتولى اخطار ذوى الشأن بالتوجه فى ميعاد معين الى الجهة التى سبق ان قامت بالتحصيل لاسترداد ما سبق تحصيله بعد تقديم المستندات اللازمة والموضحة بالاخطار المذكور الى ان يسقط الحق فى المطالبة بها بعد مضى ثلاث سنوات من يوم دفعها وفقا لما تقضى بة القواعد العامة فى هذا الشأن

لذا توجة وزارة المالية نظر كافة الجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و السادة ممثلى وزارة المالية ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ٠

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بشأن أجراء بعض التعديلات بنص المادتين (٣٤) ، (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لذا فقد تقرر تعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات كالآتي :-

اولا : الفقرة الاولي من المادة (١٨٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالي :-

يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة من رئيس الادارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لاتتجاوز ثلاثة الاف جنيه ، ومن رئيس الجهة الادارية حتي ستة الاف جنيه ، وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقبون الماليون بالوزارات والمديرون الماليون اما بالنسبة للمراكز و المدن والاحياء فيكون الترخيص للمراقب المالي فيما لايزيد على ستة الاف جنيه و حتى تسعة الاف و ما زاد على ذلك يكون الترخيص للمدير المالى للمديرية

ثانيا : الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من ذات اللائحة لتصبح كالتالي :-

و لادارة الحسابات اتخاذ اجراءات المطالبة بمستندات تسوية السلفة المؤقتة قبل نهاية موعدها بوقت يكفى لتقديم مستندات الصرف و ايصالات التوريد فى الموعد المقرر دون تجاوز ، و للمراقبون الماليون بالوزارات ، والمديرون الماليون و المراقبون الماليون بمجلس المراكز و المدن و الاحياء النظر فى الاعفاء من مقابل تاخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من ان التاخير كان لعذر قهرى ادى الى تجاوز المواعيد المقررة ٠

و كذا تعديل بعض البنود بالكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ لتصبح كالآتي :-

اولا : بند (١) رابعا الاختصاصات الخاصة بشئون الحسابات للمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات و الهيئات طبقا للمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بعالية لتصبح كالتالى :

الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ٦٠٠٠ جنيه (ستة الاف جنيه) اما بالنسبة للمراكز او المدن او الاحياء فيكون الترخيص فيما يزيد على تسعة الاف جنيه ، و النظر فى

الاعفاء من مقابل تاخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من ان التاخير كان لعذر قهرى ادى الى تجاوز المواعيد المقررة

ثانيا : بند رابعا الاختصاصات المتعلقة بشئون الحسابات للمراقبين الماليين بمجالس المراكز أو المدن أو الاحياء طبقا للمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بعالية لتصبح كالتالى :

الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على ستة الاف جنيه و حتى تسعة الاف جنيه و النظر فى الاعفاء من مقابل تاخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من ان التاخير كان لعذر قهرى ادى الى تجاوز المواعيد المقررة ٠

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عمومى الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩

بناءا على تعليمات البنك المركزى الخاصة بكشوف الحسابات و المصادقات للوحدات المحلية والخدمية و الاقتصادية و الصناديق الخاصة (الختامى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠) و استعداد لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب و مرفقاتها الختامى ٢٠٠٩/٦/٣٠

فانة ينبغى على الوحدات المشار اليها بعاليه ضرورة اتباع الاتى :

١ – موافاة البنك المركزى المصرى بخطاب تفويض لاحد العاملين مستوفى التوقيعات المبلغ عنها بالبنك و ختم شعار الجمهورية مع ذكر كشوف الحساب المطلوب استلامها لسرعة الانجاز ٠

٢ – ضرورة احضار ما يثبت شخصية المستلم حسب التفويض و ذلك حتى لايضطر البنك بعدم التسليم

٣ – التنبية على كافة الوحدات باستكمال استلام ما ينقصها من كشوف و مرفقات خلال الفترة القادمة و قبل نهاية شهر يونيو ٢٠٠٩ حيث لن يتم تسليم متاخرات بعد ذلك ٠

٤ – سيتم الاقفال فى (٢٠٠٩/٦/٣٠) و يعطى البنك مهلة لمدة ثلاثة ايام (بعد تاريخ الاقفال) لتجهيز الكشوف على ان يتم التسليم خلال الاربعة ايام التالية لذلك ، و سوف ترسل الكشوف والمصادقات التى لن يتم استلامها خلال تلك الفترة الى الوحدات بريديا .

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى عمومى الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩

سبق ان صدر الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تطبيق المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات و المزايدات و التى تنص على ان تمسك ادارة المشتريات بكل جهة من الجهات التى تسرى عليها احكام هذة اللائحة السجلات و النماذج الواردة باللائحة على سبيل الحصر و من ضمنها رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ٠

كما تنص المادة (٨) من اللائحة المشار اليها اعلاة بضرورة احتواء المظروف الفنى على شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بالاضافة الى البيانات و المستندات الاخرى المبينة بتلك المادة ٠

و نظرا لما تلاحظ من عدم الالتزام بتطبيق المادتين المذكورتين سلفا من ضرورة احتواء المظروف الفنى على شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

لذا تهيب وزارة المالية كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المسئوليين الماليين بها و ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتطبيق نص المادتين المذكورين عالية و تنفيذ التعليمات الخاصة بعدم التعامل فى المناقصات و المزايدات الا من خلال الشركات المسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات ٠

كتاب دوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩

بناءاً علي ما ورد من بنك الاستثمار القومى بخصوص المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة سنة ٢٠٠٨ فقرة (١١) والتي تنص على (يتعين علي الجهات الإدارية ختم الشيكات الصادرة منها بخاتم شعار الجمهورية واضحاً ومقروءاً قبل توقيعها) .

ونظراً لما تلاحظ له من أن كثير من الشيكات الصادرة بمعرفة الجهات الادارية للدولة والمسحوبة علي بنك الاستثمار القومي تختم بخاتم شعار الجمهورية مطموس أو غير واضحة بياناته ولا يمكن قراءتها مما يضطر البنك إلي رفض دفع تلك الشيكات وتضرر المستفيدين من ذلك .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام المادة المشار اليها بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٩

بناءاً علي قرار لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / معالي وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بخصوص كتاب السيد الاستاذ / رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء (رئاسة مجلس الوزراء) الموجة إلي السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية بشأن صرف مكافأت من الصندوق والحسابات الخاصة لإثابة العاملين بالمحافظات .

قررت لجنة اللوائح الخاصة بجلستها الاستثنائية المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بالاتي :-

١- مراعاة استئداء مستحقات الخزانة العامة .

٢- يجوز للسادة المحافظين صرف مكافأت من الصندوق والحسابات الخاصة لأثابة العاملين بالمشروعات القائمة بالمحافظات في حالة عدم وجود نص يحول دون ذلك .

لذا توجة وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٩

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من قيام أغلب الوحدات الحسابية بما يلي :

* اصدار الشيكات المسحوبة لآمر مندوبي الصرف دون كتابة عبارة (مندوب صرف) بجانب إسم المستفيد وفي ذلك الوقت تكون قابلة للتظهير وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ٢٢٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الامر الذي يؤدي الي إمكانية تقديم مثل تلك الشيكات للصرف بعد تظهيرها وإذا ما تم قبولها بهذا الحال فلا توجد أدني مسئولية علي البنك .

* اعتماد الشيكات الصادرة خصما علي حساب الخزانة الموحد بالتوقيعات المبلغة للبنك عن الحساب المبوب والعكس مما يؤدي الي أعادة الشيكات دون دفع وتضرر المستفدين .

* كتابة أسم المدينة أو الحي فقط في خزانة جهة الصرف بالشيك دون تحديد اسم البنك الأمر الذي يؤدي الي تردد المستفدين علي البنوك الكائنة بهذه المدينة أو الحي لصرف الشيكات خاصة تلك التى يقوم أكثر من بنك فيها بصرف الشيكات الحكومية .

* عدم تضمين طلبات ايقاف صرف الشيكات اسم ورقم الحساب بالمخالفة للمادة ٢٥١ من اللائحة المذكورة والكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ الذي تنص علي أنه اذا خلا طلب الايقاف من رقم الحساب الخاص بالجهة سيتم تسجيل الايقاف علي أحد الحسابات الخاصة بالجهة دون ادني مسئولية علي البنك

اجتمعت الامانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجاستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ واوصت بضرورة مراعاة الالتزام باحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية المكملة لها خاصة ما يلي :-

١. كتابة عبارة (مندوب صرف) بجانب أسم المستفيد بالشيكات المسحوبة لامر مندوبي الصرف علي أن تكون مثل هذه الشيكات غير قابلة للتظهير .

٢. اعتماد الشيكات بالتوقيعات المبلغة للبنك عن الحساب المسحوب علي الشيك .

٣. كتابة أسم البنك وأسم الفرع المرخص للجهة التعامل معه في خزانة جهة الصرف .

٤. ضرورة تضمين طلبات إيقاف صرف الشيكات اسم ورقم الحساب .

و على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية فقد تقرر تعديل الاتي :-

١- إضافة فقرة أخيرة لنص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ نصها كالآتي :

- وفي جميع الاحوال ، يجوز أن يتم تسجيل العمليات المتعلقة بإستخدام أعتمادات الموازنة الجارية طبقا للفقرتين الاولي والثانية من هذه المادة نظام الحاسب الآلي وفي هذه الحالة لا يجوز السماح بالتعديل في المدخلات المسجلة بنظام الحاسب الآلي .

٢- إضافة عبارة مع مراعاة حكم الفقرة الآخيرة من المادة (١٦) من هذه اللائحة إلي صدر الفقرة الاخيرة للمواد (٣٦) ،(٣٧) ،(٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

و على السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم

كتاب دورى رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠٨ ونظراً لوجود تعارض بين الفقرة الاخيرة من المادة (٦٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ .

وتأكيدا علي الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ علي تعديل الفقرة الاخيرة من المادة (٦٠٠) من اللائحة لتصبح كالتالي:-

ولا يجوز صرف المرتبات أو الاجور من السلفة المستديمة اذ يقتضي الخصم بقيمة هذه المصروفات علي البنود المختصة بالموازنة .... الخ .

و على السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة و وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠٨ ونظراً لوجود تعارض بين المادة (١٠٦) من ذات اللائحة ، المادة (١٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بخصوص قيمة الحد الادني لنفقات الجنازة .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ علي تعديل نص المادة (١٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالي :-

اذا توفي العامل وهو اثناء الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين شاملا الأجر الأساسي والأجر المتغير لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدني مائتاً جنية للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

و على السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة و وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم

كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٩

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل المادة ٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من قرار وزارة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ لتصبح كالتالي :-

تعليق صرف كل مستخلص علي تقديم المقاول الشهادة المشار اليها في المادة ١٢ من ذات قرار وزارة التأمينات كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبق لختامي الأعمال علي تقديم الشهادة الدالة علي سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الآعمال متضامنا مع المقاول الذي عهد إليه بالتنفيذ وفقاً لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتأكيدا لذات الكتاب الدوري فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ علي تخيير المقاول في بداية العملية بين أمرين هما :-

١- الإقرار بسداد مستحقات هيئة التأمينات الاجتماعية بمعرفته وتقديم شهادة التأمينات الدالة علي السداد

٢- الاقرار بقبول خصم قيمة التأمينات الاجتماعية وإستخراج شيك بها خصما من المستخلصات الجارية وتقديم الشهادة الدالة علي السداد .

و تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة مندوبي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقه .

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٩

سبق إصدار الكتاب الدوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ بأستحداث مادة جديدة (١٢١) باللائحة المالية للموازنة والحسابات يكون نصها كالآتي :-

يتعين الالتزام بأحكام المواد من ٣٠ إلي ٣٥ من القانون رقم ١٩٩٨/٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات وكذا المواد من ١١٤ إلي ١٣٢ من لآئحتة التنفيذية فيما يخص البيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالإنتفاع أو بإستغلال العقارات .

وبناءاً علي ما إرتأتة الآمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/١٧ فقد قررت :-

إعادة نص المادة (١٢١) إلي ما كانت عليه بطبعة ٢٠٠١ والخاصة بإسكان العاملين بالجهات الادارية في المساكن الملحقة بها مع إستحداث مادة (١٢١) مكرر طبقا لما جاء بالكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٦ .

وتوجة وزارة المالية نظر كافة السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة ممثلي وزارة المالية بالجهات بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ٠

كتاب دوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٩

سبق أصدار الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بتعديل الفقرة الاولي من المادة (٢٦٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، كذا تعديل بند ١ من المادة (٢٦٤) من ذات اللائحة

قد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ علي التعديل الآتي :-

٣- بند ١ من المادة ٢٦٤ والتي تنص علي :-

سحب أذون الصرف (٩ع .ح) علي خزائن الجهات الادارية بمعرفة إدارات الحسابات الواقعة بدائرتها في حدود مائة جنية وكذلك الخزائن التي تحددها وزارة المالية (مصلحة الخزانة العامة) وبدون إخطار .

لتصبح كالتالي :-

تسحب أذون الصرف ٩ع .ح علي خزائن الجهات الادارية بمعرفة إدارات الحسابات الواقعة بدائرتها في حدود خمسمائة جنية وكذلك الخزائن التي تحددها وزارة المالية (مصلحة الخزانة العامة) بدون إخطار .

٤- الفقرة الاولي من المادة ٢٦٥ والتي تنص علي :-

تسحب أذون الصرف ٩ع .ح حتي خمسمائة جنية بدون أخطار وما زاد عن ذلك يحرر عنه إخطار (استمارة ٥٩ ع.ح) كتاب دوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ .

لتصبح كالتالي :-

ترسل إدارة الحسابات حافظة ٥٩ع .ح ببيان أذون الصرف الصادرة التي نزيد قيمة كل منها علي خمسمائة جنية إلي الخزينة المختصة أو مكتب البريد المختص في نهاية اليوم .

و علي السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الاداري للدولة و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة مديري المديريات الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

كتاب دوري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩

بناءاً علي موافقة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ فقد تقرر الآ+تي :-

أولاً : يتم تعديل نص المادة ٢٥١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كما يلي :-

فور علم الجهة بفقد الشيك في أي حالة من حالات الفقد يتعين عليها إتخاذ الإجراءات الاتية:-

أ- أن ترسل فاكس أو برقية للبنك المركزي أو بنك الاستثمار القومي والفرع المسحوب عليه الشيك لإيقاف صرفه وعليها أن توضح في الاخطار بكتاب مسجل كافة بيانات الشيك المطلوب إيقاف صرفه كما يلزم تأييد هذا الاخطار بكتاب مسجل موقع علية توقيع أول وتوقيع ثاني يتضمن الأمر للبنك بإيقاف صرف الشيك المفقود مع ذكر بياناته تفصيلاً ويتعين ورود إخطار من البنك بإن الشيك المفقود لم يتم صرفه وأنه قد تم إصدار التعليمات بإيقاف صرفه .

ب-يتم التأشير بدفتر ٥٦ ع.ح بالجهة أمام الشيك المفقود بما يفيد إخطار البنك بإيقاف صرفه ورقم وتاريخ الإخطار الوارد من البنك بعدم صرف الشيك .

ج- حصول الجهة علي الاقرار اللازم من المستفيد بمسئوليته لو ظهر الشيك المفقود وصرفت قيمته وقبول المستفيد سداد القيمة كاملة .

د- بعد إتمام الإجراءات بالبنود السابقة تقوم الجهة بإصدار شيك بدلاً من الشيك المفقود ويكتب عليه بالمداد الأحمر عبارة هذا الشيك بدلاً من الشيك المفقود رقم ..... بتاريخ / /

ثانيا : الغاء المادة ٢٥٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

وتوجة وزارة المالية نظر كافة السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة ممثلي وزارة المالية بالجهات بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ٠

مبادئ تهمك

مبدأ رقم (١)

في شأن مدى جواز منح العامل مستحقاته المالية خلال فترة استدعائة للقوات المسلحة عند عمله بعقد مؤقت

هذا الموضوع تحكمه المادة ٣٣/ ثانياً من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والتى تنص علي أنة "يتحمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العامل بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخري لأفراد الإحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة إستدعائهم .

كما تقضى الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بأنه يعتبر عاملاً فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدي الوظائف بموازنة كل وحدة" .

وعليه فإن الأخذ بإطلاق عبارة العاملين بالجهات الإدارية يتسع ليشمل العامل الدائم والعامل المؤقت ويسرى على الأخير ما يسرى على الدائم بالنسبة لإستحقاق الأجر فى فترة الإستدعاء للإحتياط أثناء مدة التعاقد .

مبدأ رقم (٢)

فى شأن مدى جواز حساب مدة الخدمة العسكرية لمن سويت حالته بالمؤهل المجند به

إذا كان العامل عين بدون مؤهل ولم تحسب له مدة التجنيد لهذا السبب لأنه غير مخاطب بالمادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وكان حاصلاً على مؤهل قبل دخول الخدمة وجند بمقتضاه وتم تسوية حالته بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ يتم النظر في حساب مدة تجنيده بضوابطها ويلاحظ عند التطبيق مراعاة ما يأتى :

(أ) تطبيق المادة (٢٥) مكرراً يترتب عليه الإحتفاظ بالمرتب السابق مضافاً إلية علاوة أو بداية الربط مضافاً إليه علاوة أيهما أكبر وينتج عن ذلك تحديد المرتب وفقاً لهذا التطبيق .

(ب) تطبيق المادة (٤٤) ويترتب عليه التدرج بالعلاوات مع منح العامل بداية ربط الدرجة ومنحة العلاوات المستحقة ويتم المقارنة بين أ ، ب ويمنح العامل المرتب الأكبر .

مبدأ رقم (٣)

فى شأن

أثر الجزاءات التى توقع على العامل ومحوها على تقرير كفاية العامل

هذا الموضوع يحكمه نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ والمادة ٩٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والمادتان (٣١، ٣١ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

ومفاد هذه النصوص أن تقدير كفاية العامل بمرتبتى ممتاز أو ضعيف يجب أن يكون مسبباً ويعتبر من عناصر التمييز عدم توقيع أية جزاءات على العامل .

والجزاءات التى لا يجوز أن يوضع عن العامل بسببها تقرير كفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد محددة على سبيل الحصر فى المادة ٣١ ،٣١ مكرراً من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتكون الجزاءات التى هى دون هذا التحديد (خمسة أيام فأقل) لا تؤثر على تقارير الكفاية وإنما تدخل في مجال السلطة التقديرية للجهة الإدارية فى تقدير كفاية العامل .

وفى جميع الأحوال فإن محو الجزاء الموقع على العامل يعتبر نوعاً من أنواع إلغاء قرار الجزاء وليس سحبه ، وبالتالى يسرى على المستقبل فقط ولا يؤثر على الوقائع السابقة عليه ، ومنها تقرير الكفاية في الفتره السابقة على المحو فقط .

وضع تقرير الكفاية بالمخالفة للمادة ٣١ ،٣١ مكرر من اللائحة متضمناً إهدار أثر الجزاء على التقرير مخالفة جسيمة تنحدر إلى درجة الأنعدام وتسحب التقارير مع إعادة العرض على لجنة شئون العاملين لإعمال سلطتها وفقاً للمادتين سالفتى الذكر دون التقيد بالمواعيد .

مبدأ رقم (٤)

فى شأن

مدى أحقية العاملين المعينين بعقود مؤقتة

في صرف منحة العشرة جنيهات شهرياً المقررة بديلاً من منحة مايو

هذا الموضوع يحكمه نص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد صرف المنحة الشهرية للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذى ينص على أنه " يمنح العاملون بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية الموجودين فعلاً بالخدمة منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات تصرف إعتباراً من مرتبات شهر يناير ١٩٩٩ " .

ويطبق هذا الحكم على العاملين الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافأت شاملة الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعتبر هذه المنحة بديلاً عن منحة عيد العمال .

كما تنص المادة السابعة من ذات القرار على أن تصرف المنحة الشهرية المشار إليها للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢- أن يتم الخصم بالمنحة الشهرية على الإعتمادات التى يخصم عليها أجورهم وذلك تحت عنوان المنحة الشهرية .

ومؤدى ما تقدم أن قرار وزير المالية سالف الإشارة إليه قد وضع شروط محددة لصرف المنحة الشهرية للعاملين المؤقتين وليست من ضمنها أن يكون الصرف على أساس نسب معينة حسب أيام العمل بالنسبة لهذه الفئة من العاملين .

ومن ثم فإنه يتم صرف المنحة الشهرية للعاملين المؤقتين على أساس شهري مع مراعاة توافر الشروط الواردة بقرار وزير المالية المشار إليه .

مبدأ رقم (٥)

فى شأن تحديد مدلول الأجر الأساسى والأجر الكامل عند حصول العامل على إجازة خاصة بأجر

(إجازة وضع/ إجازة حج/ إجازة المخالط للمريض بمرض معد)

هذا الموضوع يحكمه نص المادة (٧١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ونظراً لأن المشرع فى قانون نظام العاملين قد غاير بين وصف الأجر (الأساسى) والأجر (الكامل) وهذه المغايرة تقتضى المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منها .

ويتحدد مفهوم الأجر الأساسى فيما أشتملت عليه أحكام القانون بأن الأجر المقرر للوظيفة يتضمن العلاوات الدورية والتشجيعية التى أستحقها العامل والعلاوات الخاصة التى ضمت للمرتب .

ويتحدد مفهوم الأجر الكامل بأنة الأجر الاساسى بمفهومة السابق مضافاً اليه البدلات بأعتبارها تدور مع المرتب وجوداً وعدماً والحوافز والجهود غير العادية .

ومقتضى ما تقدم فإن العامل الحاصل على أن من الإجازات المشار إليها ، إجازة وضع / إجازة حج / إجازة لمخالطة مريض بمريض معد) يستحق أجره الأساسى مضافاً إليه الحوافز والجهود غير العادية والبدلات أما المكافأت التشجيعية ومكافأت الإمتحانات ومكافأت التدريب لا تدخل في مفهوم الأجر الكامل بإعتبار أن مناط استحقاقها يتحدد بمن يقوم بها فعلا ووفقا للقواعد المنظمة لذلك .

مبدأ رقم (٦)

فى شأن مفهوم الأجر المضاعف

الذى يتقاضاه العامل عن أيام العطلة الرسمية والأعياد الرسمية

هذا الموضوع يحكمه نص المادة (٦٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه "للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا أقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن " .

وقد إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٤٢٢/٦/٨٦ بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٠/٤ إلى أحقية العاملين في الحصول على أجر مضاعف عن العمل أيام العطلة الأسبوعية أسوة بعطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ، وبإعتبار أن العمل أيام العطلات والمناسبات الرسمية يكون بصفة إستثنائية حيث أنها تعتبر راحة لذا يكون المقصود بالأجر المضاعف الذى يجب أن يتقاضاه العامل فى هذه الأيام هو الاجر المساوي للأجر الأساسي الذي يتقاضاة عن أيام العمل الرسمية نظراً لأن الراحة تكون لساعات لا تزيد عن وقت العمل الرسمى .

وقد ورد بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بالبند (٤) على أن يمنح العامل المكلف بالتواجد يوم العطلة يوم راحة عوضاً عن ذلك وعلية فأن الأصل هو منح العامل يوم راحة مقابل يوم العطلة الذى كلف بالعمل خلاله وجوباً ولا يتم اللجوء إلى التعويض بالأجر المضاعف (حسب تعليمات وزارة المالية)

مبدأ رقم (٧)

فى شأن أحقية العامل المنتدب لشغل وظيفة فى مدينة أخرى غير التى بها مقر عمله في إستحقاق بدل السفر

هذا الموضوع يحكمه نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن يسترد العامل النفقات التي يتحملها في سبيل أداء أعمال الوظيفة وذلك فى الاحوال ووفقاً للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ، والمادة (٥) من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والتى تنص على أنة لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص .. وفى الحالات التي يرجح فيها أمتداد مدة الندب بما تجاوز شهرين – يجوز إذا رغب الموظف – أن يصرف إليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف إليه بدل سفر عن مدة الإنتداب وتعتبر تلك الإستمارة بدلاً من راتب بدل السفر .. ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

وعلى ذلك فإن ندب العامل لوظيفة فى مدينة أخري غير المدينة التي يوجد بها مقر عمله يستحق عنه بدل سفر بشرط ألا تتجاوز مدة الصرف عن هذا الندب ستة أشهر مع عدم تقاضيه لإستمارات سفر له ولعائلته ومصاريف نقل متاع بإعتبار أن بدل السفر المستحق بديلاً عن هذه الأستمارات .

مبدأ رقم (٨)

فى شأن تحديد نسبة بدل السفر عند الإيفاد لإحدى الدول أو الهيئات الأجنبية فى حالة التمتع بضيافتها

هذا الموضوع يحكمه نص المادة (١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والتى تنص على أن "بدل السفر هو الراتب الذى

يمنح مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبة عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

أ) القيام بالاعمال التي يكلف بها من قبل الحكومة

ب) ...

ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .

وتنص المادة (١٠) من اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ على أنه أولا :

أ) الموظف الذى يندب إلي أحد البلدان الأجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتي ... ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن .

ب) بدل السفر للمنتدبين في مؤتمرات دولية أو اجتماعات دولية يصرف مزيداً بمقدار ٢٥% من الفئات العادية الواردة في (أ) .

سادسا : إذا صرف للموظف المنتدب فى مؤتمر أو هيئة أجنبية أى مبلغ وجب عليه أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها قبل تقديمه طلب صرف بدل سفره ومصاريف أنتقاله لخصم ما يعادل المبلغ الذى صرف له مما يستحقه من بدل السفر ومصاريف الإنتقال .

سابعا : إذا نزل الموظف في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف إليه إلى الثلث .

وعليه فإن العامل الذى نزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية يخفض بدل السفر المستحق له إلى الثلث.

فإذا كان العامل يحصل على بدل سفر مزيداً بمقدار ٢٥% فإن مقدار الثلث الذى يخفض إليه هذا البدل عند التمتع بضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية يكون من فئة البدل بعد زيادته بأعتبار أن البدل المزاد هو المستحق قانونا .

مبدأ رقم (٩)

فى شأن

مدي أحقية المنتدب فى صرف مصروفات أنتقاله عن مدة ندبه

هذا الموضوع يحكمه نص المادتين (٥) ، (٢٠) من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للعاملين بالحكومة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

وفى ضوء أحكام المادتين فإن الندب الذى تعنيه المادة (٢٠) من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال والذى يستحق عنها العامل مصروفات إنتقال هو الندب لغير الجهة التى بها محل عمله الأصلى .

أما الندب بين جهات تدخل فى ذات الوحدة هو فى حقيقته نوع من أنواع توزيع العمل لا يستحق عنه العامل مصروفات انتقال .

مبدأ رقم (١٠)

فى شأن مدي أحقية العامل في صرف بدل الإنتقال أثناء تردده للعلاج

هذا الموضوع يحكمه نص المادة ١٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥التي تنص على أن مصروفات الإنتقال هى ما يصرف للموظف نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وإنتقال ونقل أمتعة وحملها " .

والمادة (٢٠) من ذات اللائحة التى تنص على أن " تستحق مصروفات الإنتقال في حالة تغيير محل الإقامة في الأحوال الأتية وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- ....
٥- ....

٦- الإنتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع في بلد آخر للحصول على أجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الاجازة .

٧- الإنتقال إلى مكان للعلاج فيه علي حساب الحكومة

وقرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومؤدى ذلك فإن ما يتحمله العامل نتيجة انتقاله للقومسيون الطبى للحصول على أجازة مرضية يستحق عنه مصروفات إنتقال بشرط موافقة القومسيون الطبي على الإجازة .

وكذا يستحق العامل المتردد للعلاج مصروفات إنتقال أثناء تردده للعلاج قبل أنتهاء خدمتة وبعد أحالته على المعاش وتلتزم بإداء هذه المصروفات جهة عملة التى تلتزم بصرف تعويض الأجر فتستمر في صرفها وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مبدأ رقم (١١)

فى شأن

مدى إستحقاق العامل أقساط المقابل النقدى عن إستمارات السفر عن مدة سنة كاملة فى حالة إنهاء الندب أو النقل قبل إنتهاء السنة

هذا الموضوع يحكمه نص المادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتى وضعت شروط لإستحقاق المقابل النقدى لاستمارات السفر منها أن يقسم المقابل النقدي السنوى على أثنى عشر شهراً ويؤدى للعامل شهرياً مع المرتب وعلى ذلك إذا انتهت مدة ندب العامل أو تم نقله إلى جهة غير مقررة لها هذه الميزه فإنة لا يستحق المقابل النقدى عن الفترة التاليه على أنهاء الندب أو النقل باعتبار ارتباط هذا المقابل بالمكان المقرر له هذه الميزة .

مبدأ رقم (١٢)

فى شأن مدى تحديد المقابل النقدى فى حالة تعدد وسائل النقل

هذا الموضوع يحكمه نصوص المواد (٥٥ ،٥٧، ٥٩، ٦٠) من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

وحيث أن المقابل النقدى للعاملين يتم حسابه علي أساس وسيلة المواصلات القائمة وأن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية لا يعد ميزه عينية للعامل بل هى ميزة للوظيفة لمقابلة تكلفة فى سبيل أداء الوظيفة ولا تمثل عائدا منها والقول بغير ذلك يمثل إهداراً لحكمة المشرع بتشجيع العمل بالمناطق النائية وعند أستخدام أكثر من وسيلة من وسائل النقل فإنه يصرف للعامل مقابل نقدي يكون تبعا لتكاليف سفره ودون مغالاة حتى لا يكون مصدر تربح أو إثراء للموظف على حساب الدولة .

وعلى ذلك فإن المقابل النقدى لإستمارات السفر المجانية يصرف للعامل على أساس وسيلة المواصلات القائمة فعلا وبالدرجة المستحقة للعامل ، وإذا تعددت وسائل النقل فإن المقابل النقدى يحسب علي أساس أقل الوسائل تكلفة .

مبدأ رقم (١٣)

في شأن

مدى أحقية العاملات فى صرف المقابل النقدي

للزوجة العاملة عن نفسها ولأولادها عند وجود زوجها

بإجازة خاصة بدون مرتب أو فى حالة عدم عمله بالحكومة أو القطاع العام

هذا الموضوع يحكمه نص المادة (٧٨ مكررا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والتى تنص على أن "يصرف للعامل الذى

يرخص لة بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو ربع أجرة بالاستمارات المجانية وذلك وفقا للضوابط والشروط التالية " :

أولا : أن يكون المقابل النقدى معادلا لتكاليف سفر العامل وعائلته من الجهة التى يعمل بها العامل إلى القاهرة .

ثانيا : أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقاً للائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد كحد أقصى بما فيهم العامل .

ثالثا : أن يقسم المقابل السنوى (١٢ عشر شهراً ويؤدى للعامل شهرياً مع المرتب) .

وعلى ذلك فإنة لا يوجد ما يمنع من منح العاملة المقابل النقدى لها ولأولادها متى ثبت بالفعل وجود زوجها بإجازة خاصة بدون مرتب أو ثبوت عدم عمله بالحكومة أو القطاع العام ، ولا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له فى هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر (فتوي الجمعية العمومية جلسة ١٩٩٩/١/١٨) .

وفى ضوء ما تقدم فإنه لا يوجد ما يمنع من صرف المقابل النقدى للزوجة ولأثنين من أولادها طالما أن الزوج فى أجازة بدون مرتب أو لا يعمل بالحكومة أو القطاع العام ، وفي حالة عملة يمتنع الإزدواج فى الصرف ، فإذا كان الزوج يعمل بالحكومة أو القطاع العام فتستحق الزوجة العاملة عن نفسها فقط ويتم الصرف للزوج عن نفسه أو أحد الأبناء بحيث لا يزيد العمل عن ثلاثة (الزوج والزوجة وولد واحد) وذلك إعمالا لصراحة النص .

ويصرف المقابل التقدى عن الوالدين فى كل الأحوال ولو كان أيهما يتقاضى معاشاً طالما ثبت إعالة العامل لهما ، مع مراعاة الحد الاقصى المقرر للصرف وهو ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل .

مبدأ رقم(١٤)

فى شأن

مدى جواز الجمع بين بدل التفرغ للتجاريين والأجر الإضافي أو الجهود الغير عادية

إعمالا للمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ فإنة لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بهذا القرار للأخصائيين التجاريين وبين المكافآت عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية

ويقصد بالمكافآت عن ساعات عمل إضافية ما يستحقة العامل من أجر إضافي عن ساعات عمل بعد الوقت المحدد للعمل الأصلي .

ويقصد بالجهود غير العادية إثابة العامل عن عمل متميز أثناء ساعات العمل الرسمية .

وفي جميع الحالات يستحق العامل بدل التفرغ أو الأجر الإضافي والجهود غير العادية أيهما أكبر .

مبدأ رقم (١٥)

فى شأن

أحوال سقوط الحق بالتقادم القصير والطويل

تنص المادة ٣٧٥ (١) على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

وعلى ذلك فإن ما يدخل فى الحقوق الدورية المتجددة كالمرتبات وملحقاتها تتقادم الحق فى المطالبة بها بخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق

وفى جميع الأحوال أصل الحق يسقط بالتقادم بمرور خمسة عشر عاماً فأكثر دون المطالبة بها .

مبدأ رقم (١٦)

فى شأن

مدى إمكانية صرف بدلات حضور الجلسات

واللجان للأعضاء فى حالة إنعقاد اللجنة بذات الجهة

هذا الموضوع يحكمة نص المادة (الثانية من القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان التى تنص علي أن " لا تمنح المكافأت أو البدل المشار إليه فى المادة السابقة للأعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التي ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين بها " .

وعليه فإن أعضاء اللجان لا يستحقون صرف بدل حضور الجلسات واللجان التى تعقد بالجهة ما دامت اللجان والجلسات تنعقد فى الجهة المدرج بها وظائفهم .

مبدأ رقم (١٧)

في شأن

مدى أحقية العامل المعين بمكافأة شاملة

فى الحصول على العلاوات الخاصة ومدى جواز ضمها إلي المكافأة الشاملة

١- بالنسبة لمدى إستحقاق العامل المعين بمكافأة شاملة للعلاوات الخاصة ورد النص فى جميع قوانين منح العلاوة الخاصة على شمولها للمعين بالمكافأة الشاملة والمؤقتين ، وعليه فإن المعين بمكافأة شاملة يكون مخاطباً بأحكام العلاوات الخاصة ويستحقها إلى جانب مكافأته من تاريخ تعاقده .

٢- لا تضم هذه العلاوة إلى المكافأة عند تجديد التعاقد بإعتبار أن العلاوة الخاصة لا تضم إلا إلى الأجور الأساسية التى يتقاضاة العامل الدائم المعين على درجة دائمة والمعين بمكافأة شاملة لا يدخل فى هذا المفهوم .

مبدأ رقم (١٨)

فى شأن

كيفية منح العامل فروق الجهود غير العادية والحوافز والمكافأت التشجيعية السابق صرفها بعد إعادة تدرج مرتبه نتيجة تسوية لاحقة

هذا الموضوع يحكمه نصوص المواد أرقام (٤٦) ، (٥٠) ، (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعليه فإن العامل الذى تم حساب مدة تجنيد أو خبرة علمية أو عملية له أو تسوية حالته ، وأعيد تدرج مرتبة بناءً على ذلك وكان قد سبق له تقاضى مبالغ كحوافز أو جهود غير عادية منسوبه حسب القواعد التى وضعتها السلطة المختصة في هذا الشأن إلى المرتب ، فإنة يستحق الفروق المالية المترتبة على إعادة حساب ما تقاضاه على المرتب الذى كشفت عنه التسوية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ويسرى ذلك على من صدر حكم لصالحه .

أما إذا كانت المبالغ التى أستحقها مقطوعة وغير منسوبة للمرتب ، فلا يستحق فروقاً عنها .

مبدأ رقم (١٩)

فى شأن أحقية العامل المريض بمرض مزمن فى صرف الحوافز المستحقة بنسبة ٢٥٪ المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨

هذا الموضوع يحكمة نص المادة (٦٦ مكرر) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنة إستثناءً من أحكام الإجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرارمن وزير الصحة بناءً على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية إجازة إستثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلي العمل

أو يتبين عجزه عجزا كاملاً وفي هذه الحالة الاخيرة يظل العامل في أجازة مرضية بأجر كامل حتي بلوغه سن الإحالة للمعاش .

كما يقضى البند خامساً من المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنين مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة الـ ٢٥% من الأجر الأساسى وما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل بأن يكون صرف هذا الحافز شهريا ، ويستحق العامل بنسبته المقررة إذا بلغت أيام عمله الفعلية الأيام المحددة لإستحقاق الحافز خلال الشهر المستحق عنه الحافز بما فيها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية .

وعليه فإن العامل المريض بمرض مزمن يستحق تعويضاً عن الأجر يدخل في مدلوله الحوافز .

مبدأ رقم (٢٠)

فى شأن

بعض الإستفسارات الخاصة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن الحوافز وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨

(١) مدى أستفادة العاملين المنتدبين أو المعارين أو المرخص لهم بالعمل في أوقات العمل الرسمية فى أحدى الجهات الخاصة التى يسرى عليها قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من أحكام القرارين المذكورين .

* طبقاً لحكم المادتين ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز الندب إلى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – وإن جازت الإعارة الى هذه الجهات وفى هذه الحالة تتحمل الجهة المعار إليها العامل بكافة الأعباء المالية المستحقة له .

(٢) تحديد جهة الصرف للعاملين المنتدبين كل وقت وعما إذا كانت الجهة المنتدب إليها العامل أم الجهة المنتدب منها .

* إستقر أفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وكتب الجهاز الدورية علي أن الجهة المنتدب منها العامل تتحمل بأجره أما البدلات والحوافز وغيرها من نظم الإثابة ومنها الحوافز المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ فتتحملها الجهة المنتدب إليها العامل إذا ما توافرت شروط أستحقاقها .

(٣) مدى أستفادة المرضى بأمراض مزمنة من المكافآت المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

* إستقر أفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة علي أستحقاق العامل المريض بمرض مزمن لتعويض يعادل أجره كاملاً بعنصريه الأساسى والمتغير أثناء الإجازة الإستثنائية ، وعليه فإن المكافأة المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء تدخل ضمن عناصر هذا التعويض .

(٤) مدى أحقية العامل المتفرغ لوظيفة العمدة فى الحوافز المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ .

* وفقا لحكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد و المشايخ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ يستحق العامل المتفرغ لمنصب العمودية المرتب و البدلات المقررة لوظيفتة الأصلية أما الحوافز المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ فلا يستحقها

(٥) مدى أحقية العامل الحاصل علي إجازة حج و كذلك العاملة الحاصلة على إجازة وضع فى إستحقاق الحوافز المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال مدة الإجازة .

* يستحق العامل الحاصل على إجازة حج و كذلك العاملة الحاصلة على إجازة وضع فى إستحقاق الحوافز المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال مدة الإجازة بإعتبارها داخلة في مفهوم الأجر الكامل الذى يستحق أثناء هذه الإجازة

مبدأ رقم (٢١)

فى شأن

صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية

هذا الموضوع يحكمة نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلـة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ و التـى تنص علـى انـة اذا انتهت خدمـة العامل قبل إستنفاذ رصيدة من الإجازات الإعتياديـة أستحق عن هذا الرصيد أجرة الاساسى مضافاً الية العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند إنتهاء خدمتة بما لا يجاوز أربعة أشهر

و لا تخضع هذة المبالغ لاى ضرائب او رسوم .

و على ذلك فإن صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية يكون وفقاً للإعتبارات الأتية :

- يصرف المقابل النقدى بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر و ذلك عند إنتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب دون ان يكون مقيدا بانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد
- يكون الصرف فى حدود أربعة أشهر و لمرة واحدة طوال حياة العامل الوظيفية
- انتهاء الخدمة لاى سبب من الاسباب يوجب منح المقابل النقدى لرصيد الاجازات فاذا ما انتهت خدمة العامل و تقاضى هذا الرصيد ثم اعيد تعيينة بفاصل زمنى لا يعاد حساب الرصيد عن المدة السابقة و يتقاضى فى الجهة المعاد التعيين فيها ما يكمل الأربع شهور فقط
- إذا انتهت خدمة العامل و لم يتقاضى مقابلاً نقدياً عن رصيد إجازاتة الاعتيادية و اعيد تعيينة فانة يستصحب عند إعادة التعيين كافة عناصر المركز القانونى السابق الذى يستصحبة عند إعادة تعيينة

و قد حكمت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق الدستورية

و المعمول بـة اعتباراً من ١٩ مايو سنة ٢٠٠٠ و هو اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية

و القاضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فيما تضمنة من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاتة الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا الى اسباب اقتضتها مصلحة العمل

و قد اذاع الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة الكتاب الدراسى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ و الذى تضمن :

(أ) أن من حق العامل طلب منحة إجازتة السنوية المتبقية قبل إنتهاء خدمتة عيناً ، بمعنى أن من حق العامل ان يطلب الحصول قبل إنتهاء خدمتة على ما يتبقى لة من إجازات و على الجهة الادارية فى حالة وجود الرصيد الاستجابة الى هذا الطلب .

(ب) فى حالة عدم طلب العامل ذلك يكون التعويض النقدى واجباً عن الرصيد المتبقى من الإجازات بما لا يجاوز أربعة أشهر مسحوبة على النحو السابق توضيحة ، و لا يستحق العامل ما يزيد عن أربعة أشهر إلا فى حالة تقدمة بطلب الحصول على اجازة إلى السلطة المختصة و رفضها من جانب هذة السلطة و حدها دون غيرها ، و للأسباب الضرورية التى تقدرها لحاجة العمل ، و على ان يثبت ذلك الرفض مسببا على الطلب و يوضع فى ملف الخدمة .

و فى جميع الأحوال لا يعتد فى حساب المقابل النقدى لرصيد الاجازات بأية أوراق غير صادرة عن السلطة المختصة أو غير معتمدة منها ، و ثابت بها اسباب الرفض و مودعة بملف الخدمة ، و على ان يكون ذلك تالياً لحكم المحكمة الدستورية العليا و المعمول بة ٢٠٠٠/٥/١٩ .

و على جميع الوحدات الإدارية تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا وفقا ما جاء بمنطوقة و أسبابة فى التفصيل السابق .

و أن المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة قضت فى أحدث أحكام صادرة عنها (الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق عليا جلسة ٢٠٠٣/١٢/١١ ، الطعن رقم ١٠٥٣٩ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠٤/١/١٥) على سبيل المثال : بأن المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر منوط بأن يكون عدم الحصول على اجازة راجعا إلى اسباب اقتضتها مصلحة العمل و هو ما يمكن إستخلاصة من طبيعة العمل و نوعة و ملف خدمة كل عامل دون إرتكان إلى مجرد قول مرسل من جانب مختص أو إدعاء مطلق من صاحب الشان ما لم يكن مدعوما بما يؤيدة من مستندات مثل تقديم طلبات تحمل دلائل صحتها بالاجازات و لم يبت فيها ، و ما يفيد تظلمة من عدم منحة الاجازات المقررة ، و إنتهت المحكمة الادارية العليا الى عدم أحقية العاملين لما زاد عن الأربعة اشهر وفقا للمبادئ السابقة .

مبدأ رقم (٢٢)

فى شأن

كيفية حساب الإجازة الاعتيادية لمن وقع بلوغه سن الخمسين

خلال السنة المالية

هذا الموضوع يحكمة نص المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد أستبدالها بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على أنه "يستحق العامل أجازة أعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الإسبوعية وذلك على الوجة التالي :

١- ....

٢- ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة .

٣- ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين .

وعليه فأن العامل الذى بلغ سن الخمسين سنة فإنه يستحق إجازة كاملة لمدة ٤٥ يوماً أخذا فى الاعتبار أن الاجازة تمنح في السنة الميلادية والتي تبدأ من أول ينابر وتنتهي في أخر ديسمبر من نفس العام ، فإذا بلغ العامل سن الخمسين خلال السنة الميلادية فأنه يستحق

الإجازة عن هذه السنة على أساس نسبة المدة المقضية من السنة قبل بلوغ سن الخمسين منسوبة إلى ٣٠ يوماً المقررة ويستحق الإجازة عن باقي السنة بعد بلوغة سن الخمسين بنسبة المدة المقضية من السنة إلى٤٥ يوماً المقررة لمن بلغ سن الخمسين ، ويكون مجموعها هى الإجازة المستحقة .

مبدأ رقم (٢٣)

في شأن

حقوق و واجبات

العمالة المتعاقدة بالجهاز الإداري للدولة

أولاً : في مجال تحديد قيمة المكافأة للمتعاقدين :

١) يتم تحديد قيمة المكافأة للمتعاقدين علي بند (٢) مكافآت شاملة نوع (٢) أجور موسميين علي النحو التالي :

- مكافأة شهرية توازي بداية ربط درجة النظير للمتعاقد من المعين علي درجة دائمة .
- العلاوات الخاصة المضمومة محسوبة علي قدر المكافأة .
- العلاوات الخاصة التي لم يحل موعد ضمها .
- العلاوات الاجتماعية .
- منحة عيد العمال .
- الحوافز والمكافآت والبدلات والأجور المتغيرة الأخري في ضوء ما تقدره السلطة المختصة لكل وحدة مع توافر الشروط المطلوبة للاستحقاق وفي ضوء ما تسمح به الإعتمادات المالية بموازنة كل جهة إدارية .

٢) بالنسبة للمتعاقدين الحاصلين علي الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها فإنه تمشياً مع النهج الذي سلكته الدولة في إثابة الحاصلين علي الدكتوراه والماجستير طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ يمكن إثبابتهم عند التعاقد أو تجديد التعاقد بتعويض مناسب لحصولهم علي هذه المؤهلات العلمية وتقديراً لاكتسابهم كفاءة علمية متميزة تؤثر علي أسلوب أداء العمل وتحقيق الانجازات المطلوبة .

٣) العمالة المتعاقدة علي الصنادبق ومشروعات الباب السادس من غير المتعاقدين علي بند ٢ مكافأت شاملة نوع ٢ أجور موسميين بالباب الاول / أجور يكون استحقاقهم للمكافأة وفقاً لما ورد في البند ١ من (أولا) من هذا الكتاب أسوة بالعمالة المتعاقدة علي الباب الأول ، مع ترك ما يتعلق بالمميزات الإضافية في الأجور المتغيرة للسلطة المختصة وفقاً للقواعد المنظمة لأعمال هذه الصناديق والمشروعات .

ثانياً : في مجال الأجازات :

يستحق المتعاقدون الأجازات علي النح التالي :

أ) (٢١) يوماً مدفوعة الأجر أجازة أعتيادية منهم ٦ أيام أجازة عارضة عن السنة التعاقدية .

ب) إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة (١٠) أيام وبدون أجر لمدة (١٠) أيام أخري عن السنة التعاقدية .

ج) إجازة وضع للعمالة المتعاقدة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ولمدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولا تستنزل من مدة التعاقد .

د) إجازة بدون أجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمرة واحدة أثناء مدة العمل بنظام التعاقد بالجهاز الإداري للدولة حتي ولو كان العمل بعقود متعددة مع جهات أدارية مختلفة .

ثالثاً : في مجال التدريب :

يجوز أستفادة العاملين المتعاقدين الذين يشاركون في تنفيذ خطط عمل الوحدات الإدارية وتحقيق أهدافها من البرامج التدريبية التي تنفذها الوحدة لتدريب العاملين مع أتاحة الفرصة للمتعاقدين للاشتراك في تلك البرامج وذلك في حدود نسبة من الاعتمادات التدريبية المتاحة بموازنة الوحدة لأغراض التدريب .

رابعاً : في مجال المعاملة التأمينية والرعاية الصحية والاجتماعية :

يجوز أستفادة العاملين المتعاقدين من المزايا التأمينية وفقاً لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، كما يجوز اشتراكهم في الصناديق الخاصة المنشأة لأغراض التكافل والرعاية الاجتماعية وأيضاً الصحية وغيرها إذا رغب المتعاقد وسدد الاشتراكات المقررة .

خامساً : في مجال الاستفادة بنظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر :

أخذاً في الاعتبار السمة المميزة لطبيعة العمل المؤقتة الذي يجري التعاقد في شأنه وفقاً للاحتياجات الفعلية للجهة الإدارية ، فإن المبادئ التي تحكم هذه المسألة تتحدد في الأتي :-

١) يتم التعاقد ابتداء مع العمالة المؤقتة علي أساس العمل بنظام وقت العمل الكامل وليس بعض الوقت إلا انه إذا رأت الجهة الإدارية من جانبها وحدها أن هناك ضرورة لتعديل العقد ليكون بنظام جزء من الوقت في مقابل نسبة من الأجر فإن لها ذلك وفقاً لاحتياجات العمل .

٢) تخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة علي الاقل اعتبارا من الشهر السادس للحمل ويثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة بناء علي طلب العاملة ، كما لا يجوز تشغيلها ساعات عمل اضافية طوال مدة الحمل وحتي نهاية ستة

أشهر من تاريخ الولادة تنفيذاً لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالف الإشارة إليه .

٣) العمالة المتعاقدة علي الصناديق ومشروعات الباب السادس من غير المتعاقدين علي بند ٢ مكافآت شاملة نوع ٢ أجور موسميين بالباب الأول / أجور يترك ما يتعلق بنظام وأسلوب العمل للسلطة المختصة وفقاً للقواعد المنظمة لأعمال هذه الصناديق والمشروعات .

<u>سادساً : في مجال تقييم أداء العاملين المتعاقدين بمكافآت شاملة بالجهاز الاداري للدولة :</u>

يتعين وضع تقرير صلاحية عن كل عامل خلال سنة التعاقد من الرئيس المباشر ، والرؤساء الأعلي يوضح فيه مستوي أداء العامل ودرجة كفاءته ، وانتظامه في العمل ، وأسلوب التعامل مع الزملاء ، والآخرين المتعاملين مع جهة الإدارة وغيرها من عوامل التقييم واسترشادا بعناصر تقارير كفاءة الاداء المعمول بها بالنسبة للعمالة الدائمة .

ويعتد قبل تجديد التعاقد بهذا التقرير لاستمرار التعاقد من عدمه ، علي أن يكون اساسا للتثبيت عند توافر الشروط الأخري الموجبة له .

<u>سابعاً : الجزاءات التأديبية :</u>

تتحدد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي المتعاقد فيما يلي :

- الإنذار .
- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .
- إنهاء التعاقد .

ثامناً : في مجال الأجازات الخاصة الطويلة بدون أجر :

يخضع العاملون بنظام التعاقد لتجديد العلاقة التعاقدية سنويا ولا يتناسب مع هذا النظام الترخيص بالأجازات الخاصة بدون أجر ، وكذلك الأجازات الوجوبيه لمرافقة الزوج في الخارج ، أو لرعاية الطفل لأنها تتأبي مع طبيعة العمل المؤقت ، واستنادا إلي صدور القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ فقد أقتصر علي تعديل المادة ٧٠ فقط الخاصة بإجازة الوضع و أقر بأحقية المرأة العاملة المتعاقدة في الحصول علي تلك الإجازة بالمساواة الكاملة مع العاملة بصفة دائمة .



مطابع ادارة المطبوعات والنشر ق م